جـامعة مـولود معمـري تيـزي وزو
كليـة الحقـوق و العلـوم السياسيـة
قسـم القانـون نظام ل.م.د

التزامات التاجر المهنية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخـصص: قـانون الأعمال

إعداد الطالبتين:

-العربي زوينة
- طلاب ليلة

تحت إشراف:

د/ لعمامري عصاد

لجنة المناقشة

د/نسيب نجيب ،أستاذ محاضر (ب)، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو . . رئيسا
د/ لعمامري عصاد، أستاذ محاضر (ب)، جامعة مولود معمري،تيزي وزو ، مشرفا ومقررا
د/بوخرس بلعيد ،أستاذ مساعد(أ) جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ... ممتحنا

تاريخ المناقشة 28/ 2015/09

كلمة الشكر

فشكرا و حمدا أولا و اخرا لله عز و جل، الذي وهبنا نعمة العلم

و رزقنا السمع و البصر و الفؤاد

و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

و شكرا خاص لأستاذنا الفاضل الدكتور لعمامري عصاد،

الذي لن تفيد أرقى الكلمات و أسمى العبارات، حقه عن الشكر و الثناء على تفضله الكريم،

و إشرافه المتميز على إنجاز هذا العمل المتواضع، و على سعة صدره و تفهمه الكبير رغم كثرة مسؤولياته المهنية. و شكرا للجنة المناقشة الموقرة.

زوينة ليلة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع أولا إلى الوالدين الكريمين حفظهما و الله
اللذان كانا سند لي من الميلاد إلى الكبر
و إلى زوجي الذي كان معي في كل لحظة نجاح
و قدم لي يد العون ماديا و معنويا و إلى كل عائلته،
و إلى أخوتي، دون نسيان البراعم
"أية، سلسبيل، تسنيم"
و إلى كل من سأهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا البحث.

- زوينة -

أهدي هذا العمل المتواضع أولا إلى الوالدين الكريمين
حفظهما و الله اللذان شجعان
و إلى زوجي الذي وقف معي
و قدم لي يد العون ماديا و معنويا،
و إلى أخوتي أرزقي، أحسن، مايا، بلعيد
و إلى كل من سأهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا البحث.

- ليلة-

تقوم التجارة على الثقة و السرعة في مختلف المعاملات التجارية، وتعد من بين أهم الأسباب التي أدت إلى وجود القانون التجاري، الذي يعد فرع من فروع القانون الخاص، يشمل مجموعة من القواعد القانونية تطبق على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس الأعمال التجارية.

أخضع المشرع الجزائري التاجر، للالتزامات المحددة في القانون التجاري المتمثلة في واجب القيد في السجل التجاري، بحكم اعتبارها المرآة العاكسة لنشاطه، تدون فيه أسماء التجار، و الشركات، بالإضافة إلى الوقائع المتصلة بنشاطهم لتسهيل عملهم التجاري.

يجب على التاجر الراغب في امتهان الأعمال التجارية، أن يكون كامل الأهلية بالغا سن 19 سنة كاملة متمتعا بكامل قواه العقلية غير محجور عليه طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري من الأمر رقم 75 ـ 58 [1]، كما يكون مؤهلا لأي نشاط تجاري مع تقديم كل الوثائق المنصوص عليها في القانون، فهذا يصدق على الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي على حد سواء، كما يجب أن يؤشّر بكل تغيير أو تعديل أو شطب يطرأ على نشاطه التجاري ،لهذا تترتب أثار قانونية هامة منها اكتساب الصفة التجارية للشخص الطبيعي، كما تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية، كما يمكن الإحتجاج على الغير ببعض البيانات التي تقيد في السجل التجاري ، لكن في حالة عدم قيام التاجر بكل الإجراءات الازمة للقيد في السجل التجاري يتعرض التاجر لمختلف لعقوبات،التي نظمها المشرع في شكل جزاءات جزائية و أخرى مدنية.

يلتزم التاجر كذلك بمسك الدفاتر التجارية، التي تنقسم إلى دفاتر إلزامية وأخرى إختيارية وتتمتع الدفاتر الإلزامية بأهمية بالغة ، بإعتبارها كأدلة للإثبات أمام القضاء،فقد سمح المشرع بتقديمها أمام القضاء للإطلاع على جميع شؤون التاجر،كما تثبت هذه الدفاتر الوضعية المالية للتاجر لكن يشترط أن تكون هذه الدفاتر منتظمة وفق الشروط المنصوص عليها في القانون، لهذا جعلها المشرع أداة إثبات أمام المحاكم، سواء في المنازعات التي تحصل بين التجار فيما بينهم ، أو مع المتعاملين معهم، كما يترتب على مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بمسك الدفاتر التجارية، إخضاع التاجر لجزاءات جزائية وأخرى مدنية.

وضع المشرع التزاما أخر على عاتق التاجروهو الامتناع عن المنافسة غير المشروعة، إذ منع كل الإتفاقات المنافية للمنافسة، إذا كان غرضها عرقلة قواعد وقوانين السوق، كما كرس حماية للمتجر من المنافسة غير المشروعة، بما أن عنصر الاتصال بالزبائن من أهم العناصر الجوهرية للمتجر ، فالتنافس بين التجار بطريقة غير نزيهة على جذب أكبر عدد ممكنمن العملاء للتعامل معهم، أو بث الاضطراب في سوق تجاري، أو الاعتداء على سمعة التاجر، كلها تدخل في دائرة الأعمال المخلة بالمنافسة النزيهة والشريفة كل هذه الأعمال يمكن اعتبارهاأعمال منافية للمنافسة تترتب عنها أضرار حينئذ تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة، فيلزم من ارتكب الخطأ بالتعويض.

عليه ارتئينا إلى طرح الإشكالية التالية :**كيف نظم المشرع الجزائري التزامات التاجر المهنية** ؟علما أن هناك التزامات تقليدية يلتزم بها التاجر منها ضرورة إشهار الأسعار و

التقيد بها خاصة الأسعار المقننة، التعامل بالفاتورة عند شراء سلع ثمينة، عدم القيام بأعمال غير نزيهة كتقليد العلامة.

فهذا البحث قسمناه إلى فصلين: خصصنا الأول لالتزامات التاجر الإجرائية ،والثاني لالتزام الامتناع عن المنافسة غير المشروعة .

الفصل الأول

التزامات التاجر الإجرائية

تلعب التجارة دورا هاما في حياة الأفراد والدول على حد سواء،كونها تعتبر العصب المحرك لكل الدول،بحيث سعت هذه الأخيرة في تنظيم مجال التجارة وذلك بوضع مجموعة من الأنظمة الصارمة ،ومن بينها إلزامية القيد في السجل التجاري، وضرورة مسك الدفاتر التجارية .

تبنتمختلف التشريعات فكرة القيد في السجل التجاري،منها التشريع الجزائري الذي جعلتهمن الالتزامات الأساسية وقرينة لاكتسابصفة التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا. فأهمية القيد لا تتوقف على التاجر فحسب بل يتمكن حتى الشخص المتعاقد مع التاجر من معرفة أهليته وحالته أو إطلاع الغير على المركز القانوني للتاجر ومختلف عناصر مشروعه التجاري.

تدونفي السجل التجاري جميع البيانات التي من شأنها إفادة الغير، فالقيد في السجل التجاريلا ينطبق فقط على الشخص الطبيعي،فحتى الشركات التجارية لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.أما في حالة تخلف هذا الإجراء يتعرض التاجرلمختلف الجزاءات.،فالتزامات التاجر لا تتوقف على القيد فقط، بل

هو ملزم أيضا بمسك الدفاتر التجارية، التي يقيد فيها التاجر جميع عملياته التجارية بما له من حقوق و ما عليه من التزامات وهو من الالتزامات الأساسية.

أقرتمختلف التشريعات به كنظام أساسي، من أبرزها التشريع الجزائري الذي فرض على كل شخص له صفة التاجر سواء كان طبيعيا أو معنويامسك الدفاتر التجارية.

تخضع هذه الدفاتر لأحكام الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري [1]، فيجب أن تكون منتظمة لما لها من أهمية في الإثبات بين التجار.

سنتعرض لأحكام القيد في السجل التجاري (**المبحث الأول**)،و لأحكام مسك الدفاتر التجارية (**المبحثالثاني**).

المبحث الأول

التزام التاجر بالقيد في السجل التجاري

ظهرت الحاجة إلى الأخذ بنظام تسجيل أسماء المزاولين للتجارة منذ زمن بعيد و هذا نظرا للدور الفعال الذي يلعبه السجل التجاري و ذلك بدعم الثقة و الإئتمان للمتعاملين مع التاجر.

ألزم المشرع الجزائري كل شخص يريد مزاولة أي نشاط تجاري بالقيد في السجل

1- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 101 ، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل و متمم.

التجاري، بحيث حدد كل الأشخاص الملزمون بالقيد و ذلك بموجب المواد 19 و20 من التقنين التجاري الجزائري، كما نص المشرع على الإجراءات المتبعة لإتمام هذا القيد و الآثار المترتبة على ذلك.لم يغفل المشرع بذكر الجهة المختصة بمسك السجل التجاري،كونه دفتر معد من طرف الدولة ، حيث يدون كل المعلومات الخاصة بالتاجر، كما نظم أحكامه وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم**197/06**،[1]**(المطلب الأول)**، أما إذا أخل التاجر بهذه الأحكام فحينها فسيتعرض إلى جزاءات طبقا للقانون 08/04، [2] وكذلك بموجب القانون رقم 06/13 [3]**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أحكام القيد في السجل التجاري

من المسائل التي تطرح بشأن القيد في السجل التجاري مسألة تحديد الأشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري قبل مباشرة الإجراءات الواجب إتباعها التي تسمح للتاجر طبيعيا كان أم معنويا مزاولة النشاط التجاري ،وهذا ما تؤكده نصوص القانون التجاري المادتين 19 و20,كما تقوم الهيئة المختصة بمسك السجل التجاري ويجب أن يكون ذلك منتظما مع مراعاة اجراءات الشطب والتعديل .

[1]- راجع القانون06 -197 المؤرخ في 31 05 -2006 - الذي يحدد شروط إرسال المركز الوطني للسجل التجاري المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات التجارية وتعديلها وشطبها إلى الإدارات والهيئات المعنية،جريدة رسمية جمهورية جزائرية عدد 37 الصادر بتاريخ 04 جوان 2006.

[2]- راجع القانون 04- 08 المؤرخ 14في أوت 2004 ،يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية جمهورية جزائرية عدد 52 الصادر بتاريخ 2004/07/18.

[3]- راجع القانون 13 - 06 المؤرخ في 23/ 07 / 2013 المعدل والمتمم القانون رقم 04 -08 المؤرخ في 14 /08 /2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،ج ر العدد 39 الصادر 31 /07 /2013

الفرع الأول

الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري

يلزم القانون التجاري الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين بالقيد في السجل التجاري سنتعرض له أولا، كما أنّ هذا القيد لا يتحقق إلا إذا توافرت شروط معينة سنتعرض لها ثانيا.

أولا:المعنيون بالقيد في السجل التجاري

تناول التقنين التجاري الجزائري في المادتين **19و 20** إلزامية القيد في السجل التجاري، فتنص المادة 19 من التقنين التجاري الجزائري على أنه "**يلتزم بالتسجيل في السجل التجاري**":

1كل شخص طبيعي لهصفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الوطني .

2 . كل شخص معنوي تاجرا بالشكل أو يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت".كما أضافت المادة 20 من نفس القانون ونصت على ما يلي :" **يطبقهذاالالتزامخاصةعلى :كل تاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج و تفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.**

- كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا عبر التراب الوطني.

فوفقا لنص المادة**02** من المرسوم التنفيذي رقم **03ـــ453** "[1]المتعلقة بشروط القيد في السجل التجاري بنصها "**يخضعلإلزاميةالقيدفيالسجلالتجاريوفقما ينصعليهالتشريعالمعمولبهومعمراعاةالموانعالمنصوصعليهافيه:**

-كل تاجر ،شخصا طبيعيا كان أو معنويا.

-كلمؤسستجارية مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى .

-كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني .

-كل مؤسسة حرفية وكل مؤدى خدمات، شخصا طبيعيا كان او معنويا .

-كل مستأجر مسير لمحل تجاري".

نستخلص منصوص المواد السالفة الذكر أن القيد في السجل التجاري واجب يقع على التجار أفراد كانوا أم شركات تجارية بحسب الشكل أو بحسب الموضوع،ونفس الأمر ينطبق على الشركات التجارية الأجنبية التي تملك فروع في الجزائر، كذلك بالنسبة للوكالات التجارية الأجنبية .[2]

ثانيا:شروط القيد في السجل التجاري

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 03 -453 المؤرخ في01 / 12 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97 /41 المؤرخ في 18 /01 /1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، جريدة رسمية ، جمهورية جزائرية عدد 75 الصادر بتاريخ 07/ 12 / 2003 .

[2]علي بن غانم ،الوجيز في القانون التجاري ،وقانون الأعمال ،موفم للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2002 ،ص 175.

لا يتحقق القيد في السجل التجاري إلا إذا توفرت شروط معينة و هي:

أن يكون الشخص تاجرا (أ)، مزاولة النشاط التجاري في الجزائر (ب)،الأهلية التجارية (ج)،الممنوعون من الممارسة التجارية (د).

أ-أن يكون الشخص تاجرا

لا يخضع للقيد في السجل التجاري إلا التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وسواء كان التاجر جزائريا أو أجنبيا والتاجر هو الذي يزاول الأعمال التجارية على سبيل الإحتراف[1].

فابنسبة للشخص الطبيعي ، فكل تاجر جزائريا كان أم أجنبيا ، يزاول نشاطا تجاريا في الجزائر فهو ملزم قانونا بالقيد في السجل التجاري ، و ينطبق الأمر على التاجر القار و غير القار أي التاجر المتجول بحيث يكتسب صفة التاجر دون أن يكون له مقر ثابت، فهو ينتقل من منطقة إلى أخرى عبر التراب الوطني و لكونه يتمتع بصفة التاجر فهو ملزم بالقيد في السجل التجاريوذلك طبقا لنص المادة **19 /1** من التقنين التجاري التي تنص على أنه "**يلتزم بالقيد في السجل التجاري كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون** "[2]

[1]- عمار عمورة ،شرح القانون التجاري،الأعمال التجارية ،الشركات التجارية ،الطبعة الأولى ، دار المعرفة ،الجزائر ،2010 ،ص111.

[2]- أكمون عبد الحليم ، الوجيز في شرح القانون التجاري، قصر الكتاب ، الجزائر ، 2006 ،ص 79.

أما بالنسبة للشخص المعنوي يخضع لإلزامية القيد في للسجل التجاري مثله مثل الشخص الطبيعي، هذا الإلتزام القانوني يفرض على الشركات التجارية مهما كان نوعها، المؤسسات العمومية الاقتصادية الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و كذا المقاولات الحرفية[1].

ب-مزاولة النشاط التجاري في الجزائر

يشترط القانون التجاري بالنسبة التاجر أن يكون له محل تجاري في الجزائر سواء كان رئيسيا أو فرعيا، فإذا كان هذا التاجر يتمتع بالجنسية الجزائرية لكن محله موجود في الخارج، ففي هذه الحالة لا يلتزم بالقيد في السجل التجاري رغم تمتعه بصفة التاجر، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية يشترط القانون أن تمارس نشاطها على التراب الجزائري، حتى و لو كان مركزها الرئيسي في الخارج و لا تزاول في الجزائر إلاّ نشاطها فرعيا أو ثانويا[2].

أوجب القانون أن يشتمل طلب القيد بالنسبة للشخص المعنوي بعد توفر هذين الشرطين على البيانات التالية: تقديم نسخة من القانون الأساسي للشركة، نسخة من

[1]- راجع فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركة التجارية، الطبعة الأولى، دار النشر و التوزيع، الجزائر، 2001 ص.436.
[2]- راجع نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص.189.

الإعلان عن العقد التأسيسي للشركة، شهادة الميلاد، مستخرج السوابق القضائية للمسيرين و المتصرفين الإداريين[1].

ج ــ الأهلية التجارية

سبق وأن قلنا لإكتساب الشخص صفة التاجر عليه أن يقوم بالأعمال التجارية ويتخذها مهنة معتادة له وهو مانصت عليه المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري ،وفضلا عن ذلك يجب أن يكون مؤهلا لممارسة العمل التجاري ،فإذا لم تثبت للشخص أهلية الإتجار فلا يكتسب صفة التاجر مهما كان إحترافه ، إذن فالأهلية شرط للإكتساب صفة التاجر.

المقصود بالأهلية التجارية هي صلاحية الشخص لممارسة حرفة تجارية تستوجب إخضاعها للإلتزامات التي يفرضها القانون على التجار ،وهي مسألة لها أهمية بالغة بالنسبة للدولة التي تحصل الممارسة التجارية على إقليمها ،وتختلف في ذلك الأهلية التجارية عن الأهلية المدنية التي تكون إما أهلية وجوب أو أهلية أداء.

فأهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لتمتع بالحقوق والتحمل الإلتزامات أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية الصحيحة ،وهي مسألة تستوجب حماية القاصر من نفسه أو من إستغلالالغير له .والمشرع الجزائري لم ينص في القانون التجاري على الأهلية الازمة كي يمارس العمل التجاري حيث ترك أحكامه الى

[1]- راجع فريحة زاراوي صالح، مرجع سابق، ص 451.

القواعد العامة في القانون المدني إلا أنه تعرض للأهلية القاصر المأذون له بالتجارة في المادة 05 من القانون التجاري الجزائري .كما تطرقت المادة 50 من القانون المدني الجزائري هي كذلك عن أهلية الشخص الإعتباري ونصت على أن يكون للشخص الإعتباري أهلية في الحدود التي يحددها عقد إنشائه أو التي يقررها القانون فهي أهلية محدودة بالغرض الذي أنشأت من أجله ولا يمكنها أن تتعداه أبدا[1].

د ــ أن لا يكون التاجر موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة النشاط التجاري :

يقصد بذلك وجود يعض الأشخاص في حالة التنافي القانونية لممارسة التجارة وذاك لأن قانون وظيفتهم يمنعهم من ذلك ومن بين هؤولاء الأشخاص نجد الموظفون العموميون والمحامون والأطباء تنظمهم قوانين خاصة لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة هؤولاء رغم بلوغهم سن الرشد إلا أنهم ممنوعون من مباشرة التجارة ولقد نصت المادة 19 /1 من المرسوم التنفيذي رقم 90 ـ 226 المتعلق بالحقوق العمال "**تمنع ممارسة وظيفة عليا في الدولة القيام بنشاط مأجور اخر** ".[2]**الفرع الثاني :**

الهيئةالمختصة بمسك السجل التجاريتتم عملية القيد في السجل التجاري أمام جهات إدارية مختصة وذلك إما على الستوي المحلي أو الوطني .

. يتكون السجل التجاري من سجلين :

[1]- http://w.w.w.onetd.edu.dz
[2]- http://w.w.w.onetd.edu.dz -

أولا : الهيئة المختصة بمسك السجل التجاري المحلي:

يحتوي هذا السجل قبل إصدار المرسوم التنفيذي رقم 79 ـ 15 الذي يتضمن تنظيم السجل التجاري [1]على نسخة واحدة مودعة لدى كاتب الضبط للمحكمة وكان مأمور السجل التجاري ملزما بقيد البيانات على السجل والتحقق فيما إذا كانت مطابقة للوثائق المقدمة.

كما يقوم مأمور السجل التجاري عل المستوى المحلي بمراقبة صحة إعداد الملف ولهذا كان يعمل تحت إشراف القاضي الذي يراقب الإتمام المادي للإجراءات المطلوبة ويقوم التاجر بهذه التصريحات في ثلاث نسخ حسب استمارات يسلم إيصالا[2].

كما نصت المادة **10** من القانون رقم **04-08** المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية "**يؤهل مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري لتسجيل كل شخص طبيعي أو اعتباري في السجل التجاري على أساس الملف المطلوب** ".

ثانيا: الهيئة المختصة بمسك السجل التجاري المركزي

بالإضافة إلى وجود السجل المحلي هناك سجل تجاري مركزي، الذي هو على خلاف السجل المحلي الذي يوجد في مقر كل ولاية ،فإن السجل التجاري المركزي يشمل جميع

[1]- راجع مرسوم تنفيذي رقم 79-15 مؤرخ في 30 جانفي 1979 ،يتضمن تنظيم السجل التجاري، جريدة رسمية جمهورية جزائرية، عدد 5 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1979.
[2]- راجع فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 436.

التراب الوطني ويكون مقره في الجزائر العاصمة .ويكون مسكه من اختصاص المركز الوطني للسجل التجاري.

أ- تحديد الهيئة المختصة بمسك السجل التجاري

تبين الأحكام القانونية أن مسك السجل التجاري المركزي من اختصاص المركز الوطني للسجل التجاري. وتعتبر مؤسسة إدارية مستقلة مكلفة خصوصا بتسجيل السجل التجاري وتسييره وهذا طبقا للقانون المنظم لهذا المركز الذي يعتبر تابعا لوزارة العدل. [1]

إن مأموري المركز الوطني للسجل التجاري يمارسون مهامهم بصفتهم ضباط عموميين ومساعدين قضائين.[2]

الفرع الثالث

إجراءات القيد في السجل التجاري

بما أن القيد في السجل التجاري عبارة عن ورقة تدون فيها البيانات المتعلقة بالتاجر ونشاطه التجاري ،وتختلف هذه الاجراءات إذا كان الشخص طبيعيا أم معنويا فتنص المادة **20** مكرر من القانون التجاري" **تحدد كيفيات التسجيل في السجل التجاري طبقا للتنظيم المعمول به** " ، أما ما يتعلق بإجراءات التعديل والشطب تطبق أحكامالمرسوم التنفيذي رقم **453.03** ،الذي يبين الوثائق التي يجب على الشخص

[11]- أحمد بلودنين ،المختصر في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر،2011، ص .60 .
[2]- فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ،ص 426.

الطبيعي أو المعنوي إدراجها في ملف الإيداع، كما تنص المادة **05** من القانون رقم **13 ــ06**" **أنه يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية ،كما يمكن استخراج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني ويحدد نموذجه عن طريق التنظيم.**" [1]كما أوضح المرسوم التنفيذي رقم **15 ـ 111** كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاريوعلاوة على هذا سنتعرض إلى **ملف الشخص الطبيعي (أولا)، ثم ملف الشخص المعنوي(ثانيا).**

أولا:ملف الشخص الطبيعي

يلتزم كل تاجر يرغب في مزاولة النشاط التجاري بتقديم طلب القيد في السجل التجاري خلال شهرين من تاريخ افتتاح المحلالتجاري أو من تاريخ تملكه ،ويقدم الطلب إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المحل التجاري ، ويتكون الطلب من ثلاثة نسخ يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري مع ضرورة تحريرها بوضوح ،وتوقيعها من قبل الشخص الراغب في ممارسة التجارة مع تمتعه بالأهلية والحقوق الوطنية .[2]

ثانيا: ملف الشخص المعنوي

أوجب القانون أن يشتمل طلب الشخص المعنوي في القيد على الوثائق الآتية: تقديم طلب يتكون من ثلاث نسخ يقدمها المركز الوطني للسجل التجاري تشتمل على

[1] ـا راجع لقانون رقم 13 -06 السالف الذكر .
[2] عمار عمورة ، مرجع سابق ،ص 132.

البيانات التالية: عنوانها، إسمها، نوعها، موضوعها، ألقاب الشركاء المسؤولين بالتضامن و الغرض من تأسيس الشركة، شهادة المنفعة الإقتصادية و الإجتماعية وصل الملكية للمحل الذي يمارس فيه العمل التجاري أو عقد إيجاره ، نسخة من سجل السوابق القضائية للشركاء و الوكيل و المدين أو المتصرفين الذين لهم صفة التاجر.[1]

يجب على الأشخاص المعنوية الأجنبية الراغبة في ممارسة عمل تجاري بالجزائر أن تقدم شهادة الجنسية، نسخة من سجل السوابق القضائية الخاصة بالمدير أو الوكيل أو المتصرفباسم الشركة المقامة في الجزائر[2]

فرض المشرع على المترشح إدراج عدة بيانات في ملف التسجيل من أجل حماية مصلحة الغير لذلك يجب أن يحتوي الملف على جميع المعلومات المتعلقة بالمترشح كجنسيته و كفاءته و بالمحل المستغل و وضعيته القانونية من حيث الرهن أو تأجير تسيير.

يلتزم الخاضع للقيدفي السجل التجاري بإيداع ملفه لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري المختصة، والتأكد فيما إذا كان الملف يتضمن كافة الوثائق المطلوبة قانونا، كما يرفض كل ملف غير كامل و في حالة قبول الملف يسلم للمعني بالأمر وصل ايداع، و قد نص المشرع الجزائري صراحة على أن مستخرج السجل التجاري يسلم في

[1]- راجع نادية فضيل، مرجع سابق، ص 194.
[2]- راجع عمورة عمار ، مرجع سابق، ص، 116.

أجل لا يمكن أن يتعدى شهرين إبتداء من تاريخ تسليم ايصال الايداع، و تعتبر هذه المهلة نفسها تلك المنصوص عليها في المهن الحرفية.[1]

الفرع الرابع

إجراءات التعديل والشطب في السجل التجاري

ألزم المشرع التاجر بإستيفاء اجراءات التسجيل في السجل التجاري في بداية مزاولة التجارة، كما ألزمه بتعديل بعض البيانات، (أولا)، أو شطبها (ثانيا)، عندما تقتضي الضرورة.

أولا:إجراء التعديل في السجل التجاري

كل تعديل يطرأ على نشاط التاجر يجب عليه أن يؤشر ذلك في السجل التجاري كونه من الالتزامات القانونية المفروضة عليه.

قد يتاجر الشخص للمواد الغذائية و يحول تجارته إلى تجارة الملابس أو الأحذية، أو تحول (شركة تضامن إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فيلزم التاجر بالتأشير على هامش السجل التجاري بكل التعديلات التي تطرأ على نشاطه التجاري ولقد نصت المادة **15** من المرسوم التنفيذي رقم **15-111** الذي يحدد كيفيات التعديل و الشطب في السجل التجاريعلى ملف التعديل بالنسبة للأشخاص المعنوية[1]

[1]- شملال صونية وإبروالنعلجية، التنظيم القانوني للتاجر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ص 102-43.

نصت المادة 26[1]من التقنين التجاري على إلزامية ذكر التعديلات الطارئة على وضعية التاجر المسجل في السجل التجاري وذلك إما بتوقفه عن النشاط أو عند وفاته، فحسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111الذي يحدد كيفيات القيد والشطب في السجل التجاري[3]بحيث يتم تعديل السجل بالنسبة للشخص الطبيعي على أساس طلب ممضي و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، أما المادة **16** من نفس المرسوم المذكور أعلاه على أن التعديل السجل التجاري بالنسبة للشخص للمعنوي علىّ أساس طلب ممضي و محرر مثل الشخص الطبيعي غير أن الاختلاف يكمن في الوثائق المرفقة بالملف لكليهما.[2]

ثانيا :شطب القيد في السجل التجاري

نصت **المادة 20** من المرسوم التنفيذي رقم **15 ـــ111**السالف الذكر على الحالات التي يتم فيها شطب القيد في السجل التجاري، التوقف النهائي، وفاة التاجر، حل الشركة التجارية، حكم قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري، ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية.

فزيادة على هذه الأحكام، فحسب نص المادة **21**من نفس المرسوم المذكور أعلاه السالف الذكر يكون الشطب بطلب من التاجر المعني، شخص طبيعيا كان أو معنويا.

[1] - راجع المادة 26 من الأمر رقم 75 - 59 ،السالف الذكر .
[2]- راجع المواد 15-16 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي يحدد كيفيات القيد و الشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، 13 ماي 2015.

يلتزم كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل وكالات أو فروع او مؤسسات تجارية أخرى مسجلة تسجيلا موجزا، بطلب الشطب خلال الشهرين المواليين لتوقف عن مزاولة النشاط.[1]

المطلب الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن القيد في السجل التجاري

يترتب على استكمال إجراءات القيد في السجل التجاري في الميعاد المحدد قانونا مجموعة من الأثار القانونية منها اكتساب صفة التاجر للشخص الطبيعي و منح الشخصية المعنوية إذا تعلق الأمر بالشركات و يعد من النتائج الهامة **(لفرعالأول)**، كما يترتب على القيد في السجل التجاري الإشهار القانوني بحيث يمكن للغير الإطلاع على وضعيته **(الفرعالثاني)**، لكن في حالة قيامه بقيد غير صحيح فهذا التاجر يتعرض لجزاءات رتبها القانون في شكل جزاءات مدنية، وأخرى جزائية إذا لم يقم بالقيد في الميعاد المحدد **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الاثار المترتبة عن القيد في السجل التجاري

[1]- راجع المواد 15-16 من المرسوم التنفيذي رقم 15-السالف الذكر.

من بين أهم الآثار المترتبة عن القيد في السجل التجاري إكتساب الصفة التجارية للشخص الطبيعي و التي سنتعرض لها كنقطة **أولى** و إكتساب الشركة الشخصية المعنوية **ثانيا**.

أولا: اكتساب صفة التاجر

يعد اكتساب صفة التاجر من النتائج الهامة، و هذا ما اكدته المادة **21** من التقنين التجاري الجزائري التي تنص على أنه"**كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر ازاء القوانين المعمول بها، كما يخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة**" و تضيف المادة**18** من قانون السجل التجاري على ما يلي "**يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر و لا ننظر في حالة اعتراض أو النزاع إلا المحاكم المختصة و دخول هذا التسجيل الحق في حرية ممارسة النشاط**"[1]

ثانيا: اكتساب الشركة الشخصية المعنوية.

يؤدي القيد في السجل التجاري إلى ميلاد الشركة و نشوء شخصيتها المعنوية و تمتعها بالأهلية القانونية، و تنص المادة 549 من التقنين التجاري "**لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. و قبل إتمام هذا الإجراء**

[1]- شادلي نور الدين، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر ،ص 105.

يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة و لحسابها متضمنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها".[1]

يعتبر القيد شرطا للاحتجاج به على الغير بما يطرأ من تعديلات على العقد التأسيسي للشركة و إلاّ اعتبر باطلا هذا ما نصت عليه المادة 548 من القانون التجاري "**يجب أن تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري و تنشر حسب الأوضاع الخاصة لكل شكل من أشكال الشركة والا كانت باطلة".**[2]

الفرع الثاني

الاحتجاج إتجاهالغير ببعض البيانات التي تقيد في السجل التجاري

يعتبر السجل التجاري وسيلة للشهر القانوني حيث يترتب على ذلك نتائج هامة مقتضاها أن هناك بيانات لا يستطيع التاجر أن يحتج بها لدى الغير و هذا ما أكدته المادة **24** من التقنين التجاري الجزائري بنصها"**لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري أن يحتجوا تجاه الغير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري أو لدى الإدارات العامة بالوقائع موضوع الإشارة المشارة**

[1]- عبد القادر البقيرات، شرح القانون التجاري لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، طبعة جديدة و معدلة، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 45.
[2]- عمار عمورة ، مرجع سابق، ص 118.

إليها في المادة 25 و ما يليها إلا إذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت علنيه قبل تاريخ العقد بموجب إشارة مدرجة في السجل.[1]"

ذكرت المادة 25 بعض الحالات التي لا يحتج بها التاجر على الغير إذا لم تقيد في السجل التجاري الخاص به إلا اثبت أن الغير كان يعلمها عند التعاقد مع التاجرونذكرها على النحو الأتي:

-حالة الرجوع عن ترشيد التاجر القاصر

-حالة صدور حكم نهائي يقضي بالحجز على تاجر.

-حالة صدور حكم نهائي يقضي ببطلان شركة تجارية و حلها.

-حالة صدور قرار من جمعية عامة لشركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة في دالة الخسارة بنسبة ¾ من رأسمال الشركة.[2]

الفرع الثالث

الجزاءات المترتبة عن عدم القيد في السجل

ينشئ القيد في السجل التجاري حقوق لفائدة التاجر، مقابل ذلك عدم القيد في السجل التجاري أو مخالفة أحكام السجل التجاري، يترتب عنه جزاءات مدنية **(أولا)**، جزاءات جزائية**(ثانيا)**.

[1]- عمورة عمار، مرجع سابق، ص 119.
[2]- أكمون عبد الحليم، مرجع سابق، ص 99.

أولا: الجزاءات المدنية

يعتبر القيد في السجل التجاري من أهم الإلتزمات المترتبة على عاتق التاجر، ففي حالة ما إذا لم يقيد نفسه في السجل التجاري لا يجوز له أن يتمسك بصفته كتاجر اتجاه الغير و حتى اتجاه الادارات العمومية فطبقا لنص المادة **22** من التقنين التجاري الجزائري التي تنص على أنه "**لا يمكن للأشخاص الطبعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري و الذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين ان يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم** "فعدم التسجيل يعتبر خطأ إرتكبهالتاجر، و هو يشكل قرينة قاطعة على عدم اكتساب صفة التاجر.

كما لا يجوز الإحتجاج بالبيانات المسجلة في السجل التجاري ضد الغير إلا بعد اشهارها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، لكن يجوز الإحتجاج بهذه بالبيانات و إن لم تنشر.[1]

يترتب على عدم قيد التاجر في السجل التجاري حرمانه من التسجيل في الغرف التجارية، كما لا يجوز المطالبة بحقوق التجار[2].

يحرم التاجر من الصلح الواقي من الإفلاس ما لم يكن قدم تأييدا لطلب الصلح وثيقة تثبت قيده في السجل التجاري[3].

[1]- عمار عمورة، مرجع سابق، ص 121
[2]- شادلي نور الدين، مرجع سابق، ص 109.

يعتبر إهمال القيد في السجل التجاري أو تعمد ذكر بيانات غير صحيحة بمثابة خطأ يترتب عليه المسؤولية التقصيرية للتاجر.

و بالتالي يلتزم هذا الأخير بتعويض الضرر الناجم عن ذلك للغير[1]. أما فيما يخص بممثلي الشركات فإن القانون التجاري قد نضم أحكام مسؤولياتهم بموجب المادة 715 مكرر **21** من التقنين التجاري الجزائري التي تنص على أنه "**يجوز أن يعتبر مؤسسوا الشركة الذين أسند اليهم البطلان و القائمون بالإدارة الذين كانوا في وظائفهم وقت وقوع البطلان متضامنين بالمسؤولية عن الضرر الذي يلحق المساهمين أو الغير جراء حل الشركات، كما يجوز أتستند نفس المسؤولية التضامن للمساهمين الذين لم يحقق في حصصهم المقدمة للشركة أو المنافع و لم يصادق عليها**".

كما يمكن إثارة المسؤولية المدنية بالنسبة لمأموري السجل التجاري في حالة قبولهم لملفات غير كاملة و مضبوطة، خاصة أن القانون أعطى ثقة كبيرة لمأموري مأمور السجل التجاري نظر للدور الفعال الذي يلعبه، لكن ليست مسؤولية مأمور السجل التجاري نظرا للدور الفعال الذي يلعبه، لكن ليست مسؤولية مأمور السجل التجاري فقط التي تثاربل حتى مسؤولية الموثق و ذلك في حالة إخلاله بالواجب الذي ألزمه القانون في المادة 02/26 من التقنين التجاري الجزائري "**يتعين على الموثق الذي يحرر عقدا ذا أثر**

[1]- محمد السيد الفقهي، القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية و التجار،الجزءالأول،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005،ص 220.

بمادة السجل التجاري للأطراف المعنيين أن يقوم بكل الإجراءات المتعلقة بالعقد الذي يحرره ".[1]

ثانيا:الجزاءات الجزائية

يعد القيد في السجل التجاري واجب قانوني ،فلا يمكن للتاجر مخالفته إذ يترتب على ذلك جزاءات جزائية ،مثلا: في حالة ممارسة نشاط تجاري غير قار دون التسجيل في السجل التجاري بحيث يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج وهذا طبقا لنص المادة **32** من القانون رقم **08.04**السالف الذكر .[2]

وضع المشرع غرامة مالية تتراوح ما بين 10000 إلى 50000 دج إذا مارس التاجر نشاط تجاري بمستخرج تجاري منتهى الصلاحية هذا ما نصت عليه المادة 9 من القانون رقم 13-06 السالف الذكر .

أما إذا قام التاجرعن سوء نية بالإدلاء بتصريحات مزيفة أو غير كاملة في هذه الحالة يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000دج هذا ما نصت عليه المادة 33 من القانون رقم 04-08 السالف الذكر [3].

هناك العديد من التجار الذين يقومون بتزوير أو تقليد مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة مع دفع غرامة تتراوح ما بين

[1]- راجع فتيحة يوسف، الأثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية الجزاء 41 ع 2 ،2004، ص 120.
[2]- راجع المادة 32 من القانون رقم 04 -08، السالف الذكر.
[3]- راجع المادة 33 من القانون رقم 04-08السالف الذكر.

100.000 دج إلى 1.000.000دج طبقا لنص المادة **34** من القانون رقم 04 ـ08 السالف الذكر .

يعاقب التاجر على عدم اشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في المادة **15** من هذا القانون بغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج، هذا ما نصت عليه المادة **36** من القانون رقم 04 ـ 08 ، كما لا يمكن أن يمارس النشاط التجاري إلا صاحب السجل التجاري و إلا سيعاقب بغرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج و يمكن أن تصل إلى 50.000.00 دج و ذلك طبقا لنص المادة **38**من نفس القانون.[1]

يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل ثلاثة أشهر ، تبعا للتغيرات الطارئة على الوضعية أو الحالة القانونية للتاجر بغرامة من عشرة ألف دينار (10.000)وفقا لنص المادة 37 من القانون رقم 04 ـ 08 السالف الذكر .[2]

.

[1]- راجع المواد 15-33-34-36 من القانون رقم 04-08

[2]- راجع المادة 37 من القانون 04 ـ 08، السالف الذكر.

المبحث الثاني

التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية

يفرض المشرع على كل شخص، يكتسب صفة التاجر مسك دفاتر تجارية، هذا من الالتزامات الأساسية التي تعود إلى عرف قديم، سار عليه التجار منذ عهد الصيارفة الرومانيين، الذين وضحوا النواة الأولى للمحاسبة التجارية، التي نضجت بالتدريج خلال العصور الوسطى، الأمر الذي جعل المشرع في العديد من الدول يأخذ به كنظام أساسي.

اتبعت هذا النظام العديد من التشريعات،منها التشريع الجزائري الذي فرض على كل تاجر سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، مسك دفاتر تجارية يقيدون فيها ما لهم من حقوق، ما عليهم من ديون، يثبتون فيها جميع العمليات التجارية التي يبشرونها، فمسك الدفاتر التجارية بطريقة منتظمة، تعود بالفائدة على التاجر بحيث تبين له مركزه المالي و و حالة تجارته، كما أن مصلحة الضرائب تستطيع أن تحدد الضرائب المستحقة على التاجر، وفقا لبيانات هذه الدفاتر **(المطلب الأول)**.

تملك هذه الأخيرة دور هام في الإثبات في المعاملات التجارية، و تصلح كوسيلة في المنازعات التي تحصل بين التجار، وتجنبهم قيودالإثبات المدنية الثقيلة، دون أن تلقي بهم في فوضى حرية الإثبات المطلقة في المواد التجارية، لكن إذا اخل التاجر بها و امسكها بطريقة غير منتظمة، سيتعرض حينها إلى جزاءات مدنية، جزائية، **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أحكاممسك الدفاتر التجارية

ألزم القانون التجاري التاجربمسك الدفاتر التجارية،على من تتوافر فيه صفة التاجر، طبيعيا كان أو معنويا، وطنيا أو أجنبيا ما دام يمارس تجارته بالجزائر**(الفرع الأول)**، كما أوجب عليه مسك دفاتر إلزامية و ترك له الحرية بمسك غيرها من الدفاتر الأخرى، وفقا لما تقتضيه حاجياته التجارية **(الفرع الثاني)**.

أجاز القانون للتاجر تقديم دفاتره التجارية أمام القضاء للاستدلال بها كأداة إثبات **(الفرع الثالث)**، فلهذا يجب مسك الدفاتر التجارية بطريقة منتظمة **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية

نصت المادة **9** من القانون التجاري على نطاق الإلتزام،الذي يخص الشخص الطبيعي و المعنوي معا، هذا الإلتزام فرض على كل شخص اكتسب صفة التاجر، دون الأشخاص المدينيون أو الشركات المدينة، كما لا يشترط في مسك الدفاتر التجارية أن يكون على دراية بالكتابة أو القراءة ، بل يكفي أن يستعين بذوي الخبرة في بمسكها.[1]

ثار خلاف فقهي حول ما إذا كان الشريك المتضامن الذي ليس له تجارة خاصة مستقلة، ملزم بمسك دفاتر بوصفه تاجرا، بسبب كونه شريكا متضامنا في شركة تضامن،

[1]- أكمون عبد الحليم، مرجع سابق،ص 84

فذهب رأي إلى أن الشريك لا يلتزم بذلك لأن دفاتره تكون تكرارا لدفاتر الشركة، و لكن ذهب رأي آخر إلى أن الشريك المتضامن، يلتزم بمسك دفتر يقيد فيه ما يتحصل عليه من أرباح من الشركة، و ما ينفقه من مصروفاته الشخصية، و مسك دفتر خاص يسجل فيه المصاريف الكلية، دون تفصيلات مثل مصاريف الغاز، أجور العمال.[1]

الفرع الثاني

أنواع الدفاتر التجارية

ألزمت جميع القوانين التجارية مسك الدفاتر التجارية، فهناك من تعرضت قوانينها إلى ضرورة مسكها، دون التعرض إلى ذكر أنواعها، و هناك تشريعات تعرضت إلى موضوع الدفاتر التجارية و تناولت أنواعها.

أوجب المشرع الجزائري على كل تاجر، أن يمسك دفاتر تجارية إلزامية سنتعرض لها أولا، كما ترك له الحرية في اختيار دفاتر أخرى، ما يسمى بالدفاتر الاختيارية سنتعرض لها ثانيا.

أولا:الدفاتر الإلزامية

يجبر التاجر على مسكها و لا يحق له الاختيار و تتمثل في دفتر اليومية و دفتر الجرد.

أ- دفتر اليومية

[1]- شادلي نور الدين، مرجع سابق، ص89.

يتوجب على التاجر إمساكه، لتدوين جميع الأعمال التي يقوم بها أثناء ممارسته للعمل التجاري، كما يدون شهريا جميع مصروفاته الشخصية من بيع، شراء ، اقتراض، بمعنى جميع العمليات التي يقوم بها ، هذا ما نصت عليه المادة 9 من القانون التجاري " كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفاتر يومية، يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة...."[1]

ب- دفتر الجرد:

يقيد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر كل سنة مالية، كما تقيد فيه صورة من الميزانية السنوية، حساب الأرباح، الخسائر، في حالة ما إذا قام التاجر بمسك أكثر من دفتر جرد، فعليه أن يقيد في الدفتر الأصلي، ما سبق قيده في الدفاتر الفرعية و هذا ما تؤكده المادة 10 من القانون التجاري.[2]

ثانيا: الدفاتر الاختيارية

يمسكها التاجر على سبيل الاختيار لا على سبيل الإلزام و تتمثل في كل من:

أ- الدفتر الأستاذ:

وهو سجل تدون فيه خلاصة أعمال التاجر التجارية .[3]

ب- دفتر المسودة:

[1]- على المقدادي، القانون التجاري، الجزء الأول، 2003، ص113

[2]- المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006 ص 106.

[3]-خالد ابراهيم التلاحمة ، الوجيز في القانون التجاري ، مبادئ القانون التجاري الطبعة الأولى ،جامعة البلقاء التطبيقية ،2003 ،، ص57 .

يقيد فيه التاجر جميع العمليات التي يقوم بها، و هذا فور حصولها و لا يخضع في قيدها لأية قواعد معينة،بل قد تكون في شكل غير منظم على أن يقوم بنقلها فيما بعد إلى دفتر اليومية بشكل منتظم.[1]

ج- دفتر المخزن:

يقيد فيه حركة البضائع التي تدخل المخازن أو المستودعات و التي تخرج منها، يطلق على هذا الدفتر أحيانا دفتر المشتريات .[2]

د- دفتر الصندوق:

يتم فيه إثبات حركة النقود الصادرة، الواردة، كما يستطيع به التاجر أن يتحقق من مقدار النقود لديه، بمعنى النقود التي تدخل في الصندوق و التي تخرج منه، كما أنه ذو أهمية بالنسبة للتاجر من حيث أنه يبين رصيده في آخر كل يوم.[3]

هـ- دفتر المراسلات

يتعين على التاجر أن يحتفظ بصورة طبق الأصل، من جميع المراسلات التي يرسلها لأعمال تجارته ، كذلك جميع ما يرد إليه من مراسلات، برقيات، فواتير التي

[1]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 107.
[2]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص171.
[3]- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 40.

تتصل بأعمال تجارته، كما يملك الحرية في اختيار الطريقة التي ينفذ بها هذا الالتزام بالحفظ، بشرط أن يكون هذا الحفظ بطريقة منتظمة تسهل معها مراجعة القيود الحسابية.[1]

الفرع الثالث

تقديم الدفاتر التجارية إلى القضاء

خرج القانون عن الأصل الذي يقضي بعدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه، كما أجاز للتاجر بتقديم دفاتره إلى القضاء، للاستدلالبها على دليل يفيد في إثبات ما يدعيه ، فتعرض الدفاتر على القضاء بإحدى الطريقتين إما بالإطلاع الكلي **(أولا)**أو بالإطلاع الجزئي **(ثانيا)**.

أولا: الإطلاع الكلي

يكون بتسليم الدفاتر التجارية الى المحكمة، للاطلاع على جميع محتوياتها، و لما كان هذا الإطلاع يؤدي إلى الكشف أسرار التاجر،فالمشرع لم يجز ذلك إلا في أحوال معينة نصت عليها المادة 15 من التقنين التجاري التي تنص على ما يلي:" **لا يجوز الأمر بتقديم الدفاتر و قوائم الجرد إلى القضاء إلاَ في قضايا الارث و قسمة الشركة و في حالة الإفلاس.**"[2]

أ- **قضايا الإرث**

[1]- محمد فريد العريني، القانون التجاري، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ، ص 139
[2]- عمار عمورة ، مرجع سابق، ص 106.

يجوز للوارث أو الموصي له أن يطلب الإطلاع على دفاتر المورث، حتى يتمكن من معرفة نصيبه في التركة، لكن لا يجوز للغير طلب الإطلاع.[1]

ب- قسمة الشركة:

تدخل مرحلة التصفية إذا انقضت الشركة، كما يجوز للشركاء أن يطلعوا على دفاتر الشركة، للتحقيق من قيمة نصيب كل منهم في موجوداتها، و للمساهمين في الشركة حق الإطلاع على حساباتها، كما إن استصدار أمر استعجالي بانتداب خبير للقيام بها، ليس فيه ما يخالف النصوص القانونية المنظمة لكيفية اطلاعهم على تلك الحسابات.[2]

ج- حالة الإفلاس

يترتب على صدور الحكم بشهر الإفلاس، توقف التاجر عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، حفاظا على حقوق الدائنين، لذا يتطلب الأمر وضع الأختام على أموال المفلس و تسليمها إلى وكيل التفلسة ، حتى لا يتصرف فيها و إذا تم جرد أمواله تقفل دفاتره.

[1]- شادلي نور الدين، مرجع سابق، ص 98.
[2]-علي البارودي ، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص 164.

يجوز الاطلاع على دفاتر التاجر في هذه الأحوال الثلاث السابقة الذكر، السبب في ذلك أن الدفاتر في هذه الحالات تعتبر ملكا مشتركا لجميع أطراف الدعوى، دون أن يترتب على هذا ضرر من جراء كشف الأسرار الواردة فيها.[1]

ثانيا:الإطلاع الجزئي

يقصد بالإطلاع الجزئي تقديم التاجر دفاتره التجارية إلى المحكمة للإطلاع عليهاجزئيا، كمالا يسمح للخصم إلا بالإطلاع على الجزء المطلوب تحت طائلة المتابعة، كما يمكن ندب خبير لتعيين المعلومات الفنية، و لا يجوز للخصم الإطلاع مباشرة على الدفاتر.

يمكن أن يتم الإطلاع الجزئي بقرار تصدره المحكمة من تلقاء نفسها وفقا لنص المادة **16** من التقنين التجاري "**يمكن للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام نزاع وذلك بغرض إستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع** "، كما يمكنها أن تصدر قرار بالإطلاع إذا طلب أحد الخصوم ذلك، كما يكون التاجر ملزما بتقديم الدفاتر الأصلية، إذا شككت المحكمة في صدق أقواله، وإذا امتنع عن تقديمها دون عذر[2] مقبول جاز للمحكمة أن تعتبر ذلك قرينة على صحة الوقائع المطلوب إثباتها من الدفاتر، كما يجوز لها أن تستكمل هذه القرينة بتوجيه اليمين المتممة وفقا لنص المادة 18 من التقنين التجاري الجزائري..يلاحظ أن الأمر جوازي للمحكمة أن تعتبر الامتناع

[1]- عمار عمورة ، مرجع سابق، ص 107.
[2] عمار، عمورة المرجع نفسه، ص 106.

دليلا ضد الممتنع، أو أن تصر على أمرها بتقديم الدفاتر عن طريق فرض الغرامة التهديدية.[1]

يمتد الإطلاع الجزئي إلى الدفاتر الاختيارية ،إذا أقرت المحكمة أنه ضروري للفصل في الدعوى، كما لا يشترط في النزاع أن يكون بين تاجرين بل يمكن للخصمغير التاجر أن يطلب الدفاتر التجارية، للمحكمة للإطلاع على جزء منها.[2]

الفرع الرابع

تنظيم الدفاتر التجارية

اخضع القانون التجاري الدفاتر التجارية، لتنظيم خاص يكفل انتظامها و ضمان صحة ما يرد فيها من بيانات، بعيدا عن التلاعب بها لما للدفاتر التجارية من أهمية خاصة، على هذا سنتعرض إلى كيفية مسك الدفاتر التجارية **(أولا)**، مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية**(ثانيا)**.

أولا: كيفية مسك الدفاتر التجارية

يخضع مسك الدفاتر التجارية لأحكام خاصة، بقصد كفالة انتظامها لضمان صحة ما يرد فيها من معلومات أو بيانات، ذلك نظرا للأهمية الخاصة التي تكتسبها الدفاتر

[1]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 149.
[2]-عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري،- الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1999، ص 121

التجارية، في مجال الإثبات، هذا ما جاءت به نص المادة **13** من القانون التجاري الجزائري" يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية".[1]

ألزم القانون التجاري الجزائري في المادة **11** بمسك دفتر اليومية، دفتر الجرد بحسب التاريخ دون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو الكتابة في الهامش، نستنتج من قراءتنا لهذه المادة ما يلي:

- أن تسجل هذه المعلومات الخاصة بالعمليات التي يجربها التاجر بحسب تواريخها، كما أوجبت هذه المادة أن تخلو هذه الدفاتر من الفراغ، أو ترك بعض الأماكن على بياض.

يجب أن ترقم هذه الدفاتر للمصادقة عليها من طرف المحكمة، فنلاحظ أن المشرع لم يشر إلى اللغة التي يجب أن تدون بها البيانات.[2]

وضع المشرع اللبناني بعض القواعد لانتظام الدفاتر التجارية كالترقيم، الاعتماد، سلامة القيد، فهي بمثابة ضوابط لحجيتها فبالنسبة للترقيم و الاعتماد: ترقم صفحات الدفاتر التجارية حتى تكون منتظمة بشكل متسلسل، لمنع التلاعب بنزع الصفحات أو

[1]-عمورة عمار، مرجع سابق، ص 100
[2]-أكمون عبد الحليم، مرجع سابق، ص 88.

تغييرها، أما بالنسبة لسلامة القيد يظهر من تسجيل العمليات حسب تاريخ وقوعها، دون ترك مسافات أو التحشية بين السطور.[1]

ثانيا- مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية

تنص المادة 12 من القانون التجاري الجزائري على المدة التي يجب على التاجر الاحتفاظ فيها بدفاتره التجارية بنصها:"**يجب أن تحفظ الدفاتر و المستندات المشار إليها في المادتين 9 و 10 اليومية و الجرد لمدة عشر سنوات، كما يجب أن ترتب و تحفظ المراسلات الواردة و نسخالرسالات الموجهة طيلة نفس المدة**".

يفهم أن المشرع الجزائري لم يحدد بداية سريان هذه المدة، لكنها تبدأ من تاريخ إقفال الدفتر، أي من تاريخ التأشير بانتهاء صفحات الدفتر كذلك بالنسبة للمراسلات الواردة، الصادرة تبدأ من تاريخ تسلمها أو إرسالها هذا بالنسبة للدفاتر الإلزامية، أما مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الأخرى، لم ينص المشرع على المدة التي يلتزم من خلالها التاجر بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية الاختيارية، غير أن الرأي الراجح أن التاجر عليه أن يحتفظ بها طول المدة اللازمة لتقادم الحقوق الثابتة أي لمدة 15 سنة .[2]

المطلب الثاني

الدفاتر التجارية بين الإثبات و الجزاء

[1] - سليمان بوذياب، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى، لبنان، 2003، ص 134.
[2]- اكمون عبد الحليم، مرجع سابق، ص 89

لا يجوز للشخص أن ينشأ دليلا لنفسه، و هذا من أهم القواعد الأصلية في الإثبات المدني، كما لا يجوز إجبار شخص أن يقدم دليلا ضد نفسه، على أن هاتين القاعدتين لم تطبقا بحذافيرهما في أمور التجارة، غير أن ما تقتضيه هذه الأخيرة من سرعة في التعامل، قد يؤدي في أغلب الأحيان إلى عدم وجود أدلة مهيأة مسبقا، عليه فقد أجاز القانون حرية الإثبات في المسائل التجارية، فقد ألزم المشرع التاجر بقيد العمليات المتعلقة بنشاطه التجاري في دفاتر خاصة بذلك، بحيث منح هذه الدفاتر أهمية بالغة في مجال الإثبات لما تحتويه من بيانات كشف الحقيقة، لم يكن هذا إلا بهدف تنظيم الحرفة التجارية على نحو يعود بالفائدة على التاجر ،وعلى المتعاملين معه ، على حد سواء،فقد جعل المشرع من الدفاتر التجارية حجة في الاثبات، بالتالي يحق للتاجر أن يقدم دفاتره التجارية كدليل اثبات لمصلحته في المعاملات الخاصة بتجارته(**الفرع الأول**)، كما يمكن أن تتحول هذه الدفاتر إلى دليل ضده (**الفرع الثاني**)، كما جعل القانون لهذه الدفاتر حجية ضد غير التاجر(**الفرع الثالث**)، فيترتب على مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بمسك الدفاتر التجارية، أو مساكها بطريقة غير منتظمة إخضاع التاجر لجزاءات جزائية ، مدنية.(**الفرع الرابع**).

الفرع الأول

حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر

منح القانون الحق للتاجر في التمسك بدفاتره التجارية، لأجل إثبات في الدعاوى التجار إذا كانت منتظمة ، هذا ما جاء به نص المادة **13** من القانون التجاري "**يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية**".[1]

يتبين من نص المادة **13** أن التاجر يقدم دفاتره التجارية كدليل في مصلحته إذا توافرت الشروط التالية:

أن يكون النزاع واقعا بين تاجرين، بحيث يجوز إبراز دفاترهما التجارية أمام المحاكم.

يجب أن يكون النزاع متعلقا بعمل تجاري، بمعنى استبعاد الأعمال المدنية و الأعمال المختلطة على حدّ سواء، لأنها خارجة عن نطاق تطبيق المادة **13**.

يجب أن تكون الدفاتر تجارية منتظمة، لذا لا يجوز قبول الدفاتر غير المنتظمة، إذ يمكن في هذا الإطار التذكير بالمادة **14** من القانون التجاري التي تنص "**على أن الدفاتر التي يلتزم الأفراد بمسكها و التي لا تراعى فيها الأوضاع المقررة أعلاه لا يمكن تقديمها، كما لا يكون لها قوة الإثبات أمامه لصالح من يمسكونها.**"[2]

الفرعالثاني

حجية الدفاتر التجارية ضد التاجر

[1]- عمار عمورة، مرجع سابق، ص 103.
[2]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 500.

تعد الدفاتر التجارية حجة على التاجر ، أيا كان خصمه الذي يتمسك بها سواء كان تاجر أم غير تاجر، و تؤكد المادة**330 فقرة 2** من القانون المدني " **تكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار**"، لكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها أو استبعاد منه ما هو مناقض لدعواه، **و** تستند حجة التاجر ضد صاحبه على كون البيانات الواردة، تعتبر إقرار خطي صادر عن التاجر، و هذا الإقرار لا يتجزأ و تبقى السلطة التقديرية للقاضي.[1]

يقدم التاجر في هذه الحالة دفاتره لاثبات شيء ضد شخص لا يتمتع بصفة التاجر، و من الملاحظ أن المادة **330** فقرة أولى من القانون المدني نصت على "**دفاتر التاجر لا تكون حجة على غير التاجر**" .

غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التجار ،يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين فيما يكون إثباته بالبينة ".[2]

الفرع الثالث

حجية الدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد غير التاجر

نلاحظ من خلال المادة 330 فقرة أولى من التقنين المدني أنه لا تكون الدفاتر التجارية حجة على غير التاجر، غير أن القاضي يستطيع أن يستند على هذه الدفاتر،

[1]- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص ص 41،42 .
[2]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 503.

عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التاجر ،كما يجوز للقاضي أن يكملها بتوجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين ، وهذا ما أكدته المادة 18 من التقنين التجاري

الفرع الرابع

جزاءات الإخلال بمسك الدفاتر التجارية

يترتب على مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بمسك الدفاتر التجارية، سواء أهملها التاجر أو أمسكها بطريقة غير منتظمة، اخضاعه لعقوبات مدينة(أولا) و أخرى جزائية(ثانيا).هذا ما أكدته المادة 14 من التقنين التجاري ، و في هذا الصدد سنتعرض أولا للعقوبات المدنية، ثانيا للعقوبات الجزائية.

أولا: الجزاءات المدنية

تنفي قوة الإثبات للدفاتر التي يمسكها الأفراد، و لا تراعي فيها الأوضاع المقررة قانونا أمام القضاء، ذلك أن التاجر لم يقم بتنظيمها أو أتلفها قبل مروره المدة القانونية.[1]

يتعرض التاجر لجزاء عدم مسكه بصفة منتظمة لدفاتر التجارية .[2]

[1]-أكمون عبد الحليم، مرجع سابق، ص 89.

[2]DOMINIQUE Legeasdroit commercial et des affaires, 19éme édition, édition dalloz , paris, 2011,p 40

[4] - نادية فضيل، مرجع سابق، ص 172.

يترتب حرمان التاجر المهمل الذي لم يمسك دفاتره، أو لم يراعي فيها الأوضاع المقررة قانونا، لتقديم دفاتره للغير كدليل للإثبات أمام القضاء، و يكون التاجر حرم نفسه من دليل مادي في متناول يده لا سيما إذا كان نصه تاجرا مثله.[4]

يرى الأستاذ محمد فريد العريني أن إمساك دفاتر غير منتظمة، و لو فقدت كل حجيتها أمام القضاء إلا أنها يمكن اعتبارها حجة في الإثبات.[1]

ثانيا: الجزاءات الجزائية

اهتم المشرع بالجانب الجزائي في حالة عدم مسك الدفاتر التجارية، و هذا ما تؤكده المواد القانونية الواردة في القانون التجاري ، فإذا لم يمسك التاجر دفاتره بصفة منتظمة، لا يستدل بها لإثبات مصلحة ضد تاجر آخر، مع إمكانية حرمانه من ميزة الصلح الواقي من الإفلاس.[2]

يعد التاجر مرتكبا لجريمة التفليس بالتقصير في حالة التوقف عن الدفع، إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام حسبالمادة 371 فقرة 5 من القانون التجاري.[3]

يعد مرتكبا جريمة التفليس بالتدليس في حالة إخفائهلحساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله، أو اقر بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محررات رسمية أو

[1]- نادية فضيل، المرجع نفسه، ص 173.
[2]- شادلي نور الدين، مرجع سابق، ص 92
[3]- أحمد بلودنين، مرجع سابق، ص 67.

تعهدات عرفية المادة 374 من القانون التجاري فنستخلص من هذه النصوص أن المشرع حدد عقوبة الإفلاس بالتقصير أو التدليس لكل تاجر لم يمسك دفاتره بانتظام كما أكدت المادة **383** قانون العقوبات "**كل من ثبت مسؤولية... يعاقب :**

عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج .[1]

ـــ عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج .

ـــ ويجوز علاوة عن ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة (1)على الأقل و5 سنوات على الأكثر ".

[1]- المواد5/371، 5/370، 374، منالقانون التجاري.

الفصل الثاني

إلتزام التاجر بامتناع عن المنافسة غير المشروعة

يلتزم التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بالقيد في السجل التجاري، و بمسك الدفاتر التجارية بانتظام من أجل أن يباشر نشاطه التجاري بكل ثقة و أمان، و لكن هذا لا يكفي لممارسة النشاط التجاري لأنه ملزم أيضا باحترام مبدأ المنافسة المشروعة، لأن طبيعة العمل التجاري تتطلب منه فعالاالابتعاد عن كل ما يؤثر على السير العادي للمنافسة، و لا شك أن التنافس هو من الأمور المرغوب فيها في المجتمع التجارة لما يترتب عليه من بقاء الأصلح من حيث طبيعة المعاملة و تقديم سلع ذات جودة عاليا مما يعود بالفائدة عليهم و على المستهلكين و على المجتمع ككل، هذا بطبيعة الحال إذا كانت المنافسة شريفة و نزيهة من خلال إحترام القواعد المتعارف عليها في التعامل التجاري.

يملك التاجر الحرية في ممارسة المنافسة ،لكن لا يسمح له بتجاوز حدود حرية المنافسة بأفعال مخالفة للقانون من خلال استخدامه لوسائل غير مشروعة و أساليب غير شريفة تؤثر على اختيار المستهلك، و هذا بممارسة أي صورة من صور المنافسة غير المشروعة مثلا بتخفيض الأسعار عمدا و لكن لا يسمح له بتجاوز حدود المنافسة النزيهة أو المشروعة ، و لهذا أقر المشرع بحماية التجار من كل أشكل الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة و يمنع انتشارها بين المتعاملين الإقتصادين و ذلك يفرض مجموعة من

الجزاءات سواء كانت مدنية أو جزائية لكل تاجر أو عون اقتصادي مهما كان وهذا ما أكده بكل من قانون المنافسة لعام 1995[1] وكذلك الأمر 03 ـ03[2] و كما نجد كذلكالأمر رقم 02/04[3]الذي يضع مجموعة من الجزاءات على كل تاجر يخالف مبدأ المنافسة المشروعة، و نفس الأمر قانون العقوبات و قانون الأسعار الصادر في 1989 قد تضمنا نصوصا تمنع الاتفاقات المقيدة للمنافسة. و عليه سنتطرق لمفهوم المنافسة غير المشروعة **(المبحثالأول)**، دعوى المنافسة غير المشروعة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

أحكام المنافسة غير المشروعة

لا تكاد تخلو أي بيئة تجارية أو صناعية من الأعمال المخلة بالمنافسة، و قد كان موقف التشريعات واضحا و محددا بحضرها المطلق للممارسات المنافية للمنافسة النزيهة والمشروعة، و نظرا للأهمية الكبيرة التي يحتويها هذا الموضوع فقد ساهمت كل من أراء الفقهاء و الاجتهادات القضائية في تقديم تعريف شامل و دقيق لمصطلح المنافسة غير المشروعة سواء كانت ممارسات مقيدة للمنافسة أو اتفاقات منافية للمنافسة المشروعة، كما يجب توفير الحماية القانونية للمتجر من المنافسة غير المشروعة و ذلك حماية لسلامة

[1]- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 27 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية،جمهورية جزائرية،عدد 09 الصادر بتاريخ 1995 ملغى

[2]- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 200، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية،جمهورية جزائرية، عدد 43 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003 معدل و متتم.

[3]- سأمر رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد القواعد المطبقة على الممارسة التجارية جريدة رسمية،جمهورية جزائرية،عدد 41 الصادر بتاريخ 27 جويلية 2004.

التاجر في ممارسة نشاطاته التجارية بكل ثقة و أمان كما يمكن أن نميز المنافسة غير المشروعة عن الممارسات الممنوعة قانونا، بنص تشريعي و تنظيمي **(المطلب الأول)**، كما نبين الصور المقيدة أو المنافية للمنافسة المشروعة بتبيان الأعمال المؤدية إلى الإساءة إلى سمعة التاجر، بتخفيف أسعار السلع، الاعتداء على العلامة التجارية بتحريض العمال **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم المنافسة غير المشروعة

تعد المنافسة غير المشروعة من بين أهم الوسائل المقيدة لممارسة النشاط التجاري بكل حرية، حيث يلجئ التاجر إلى استعمال أساليب غير سليمة و لهذا سنتطرق إلى المقصود الحقيقي بالمنافسة غير مشروعة و ذلك بتعريفها **(الفرع الأول)**، كما سنتطرق إلى الاتفاقات المنافية للمنافسة **(الفرع الثاني)** و الحماية القانونية للمتجر من المنافسة غير المشروعة **(الفرع الثالث)**، كما نقوم بتمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة **(الفرعالرابع)**.

الفرع الأول

تعريف المنافسة غير المشروعة

يعد كل فعل مخالف للعادات والأصول الشريفة المتعارف عليها في الممارسات التنافسية بشكل عام منافسة غير مشروعة، ويرجع مصطلح المنافسة غير المشروعة إلى بداية القرن التاسع عشر، بموجب "**اتفاقية بروكسل**" بباريس المبرمة في 14 ديسمبر 1900 في المادة العاشرة من هذه الاتفاقية حيث دخل مفهوم المزاحمة غير المشروعة، و هكذا شاع هذا المصطلح بين عدة دول و من بينها الجزائر و لهذا برزت الحاجة إلى تطوير المفاهيم التقليدية لحماية المنافسة من الممارسات غير المشروعة، و ذلك من خلال بروز عدة نصوص قانونية تحدد ضوابط حرية المنافسة فساهمت كل التشريعات الدول في تقديم تعريف المنافسة غير المشروعة ذلك بتحديد الأعمال التي تدخل ضمن إطار المنافسة غير المشروعة دون إيجاد تعريف دقيق لها[1].

بالنسبة للتشريع الجزائري فمصطلح المنافسة غير المشروعة جاء تحت تسمية الممارسات المقيدة للمنافسة في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، و ما يلاحظ في هذا الأمر أنه لم يعطي تعريفا للمنافسة غير المشروعة و إنما حدد الممارسات و الأعمال التي تقيد المنافسة[2]

[1]- هناء قماري، دليلة هداهية، دعوى المنافسة الغير المشروعة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون جامعة 08 ماي 1945 كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الجزائر ، 2013-2014، ص 14

[2]- الأمر رقم 03-03 ،السالف الذكر.

نفس الأمر ينطبق على القانون رقم 04-02 حيث حدد المشرع القواعد المطبقة على الممارسات التجارية و تكون على شكلين إما ممارسات تجارية غير شرعية و ممارسات تعسفية، و لكن المقصود بذلك هو حماية المنافسة و وضع حد[1]للممارسات غير المشروعة.

أما ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات بشأن المنافسة غير المشروعة، و ذلك من أجل وضع تعريف دقيق و شامل لها، و من بين هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية بروكسل في 14 ديسمبر 1900 حيث وضعت مفهوما عام للمنافسة غير المشروعة حيث نصت المادة **10** من هذه الاتفاقية "**يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع عادات الشريفة في الشؤون الصناعية و التجارية بصفة خاصة ما يلي:**

1. **كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.**
2. **الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة و التي من طبيعتها نزع الثقة من منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.**
3. **البيانات أو الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع و طريقة تصنيعها و خصائصها أو صلاحياتها للاستعمال أو كميتها.**

[1]- القانون رقم 04-02 السالف الذكر.

أما بالنسبة للتعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة، فقد اختلف الفقهاء في تعريف المنافسة غير المشروعة و هذا نظرا لعدة اعتبارات[1]

فنجد الفقيه الفرنسي "**ألبرت**"قد عرف المنافسة غير مشروعة بأنها: "**المنافسة غير المشروعة هي كل تصرف أو وسيلة مستعلمة لتحقيق غرض معين و هو اغتصاب العملاء من منشأة صناعية أو محل تجاري**".

كما نجد لجنة تنظم التجارة بفرنسا عرفت المنافسة غير المشروعة بأنها "**العمل الذي يقع من تاجر سيئ النية و يكون من شأنه صرف عملاء تاجر أخر عنه، أو محاولة صرفهم عنه، أو الإضرار بمصالح التاجر المنافس أو محاولة الإضرار بها بوسائل مخالفة للقوانين و العادات، أو بوسائل تتنافى و شرف المهنة**"[2]

كما نجد العديد من فقهاء العرب الذين ساهموا بوضع تعريف دقيق للمنافسة غير المشروعة ومن منهم نجد الأستاذ إدوارد عيد يعرفها "**تعد المنافسة غير المشروعة من قبيل التجاوز في استعمال الحرية الخاصة بممارسة النشاط التجاري الذي لا يكون ممنوعا في الأصل إذا حصل القيام بالطرق السليمة المعتمدة في التعامل التجاري**"

[1]- راجع المادة 10 من اتفاقية بروكسل المنعقدة بباريس في 14 ديسمبر 1900

[2]- إلهام زعموم، حماية المحل التجاري، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة 2003-2004، ص 24-25

يلاحظ أن مختلف الفقهاء العرب أو الأجانب اتفقوا على أن المنافسة غير المشروعة تتم باستخدام وسائل منافية للقانون و العادات و الشرف المهني[1]

الفرع الثاني

الاتفاقات المنافية للمنافسة

لا تمنع الاتفاقات إلاّ إذا كانت مقيدة أو منافية للمنافسة، إنّ مجال المنافسة واسع لهذا فهو لا يكاد يخلو من الاتفاقيات المنافية للمنافسة بحيث يمكن أن يتم الاتفاق بين مؤسستين أو أكثر لإعاقة السير العادي للمنافسة و الذي سيؤدي لا محالة إلى إلحاق الضرر بالسوق، و من ثم بالمستهلكين مما يعرقل قانون العرض و الطلب، و لهذا تدخل المشرع في وضع قوانين صارمة لحماية المنافسة بصفة عامة و الأعوان الاقتصاديين بصفة خاصة.

و لقد منع قانون الأسعار لسنة 1989[2]الملغى كلالاتفاقات التي تقيد التجارة في الباب الرابع بالقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية في المادة 26 منه التي تنص "**تعتبر لا شرعية و يعاقب عليه طبقا للأحكام هذا القانون الممارسات و العمليات المدبرة والمعاهدات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي ترمي إلى ...**"

وفقا لنص هذه المادة تمنع كل الاتفاقات مهما كانت التي من شأنها الإخلال بالمنافسة كما جاء الأمر رقم 03 /03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم موضحا لفكرة الاتفاقات

[1]- إلهام زعموم ، مرجع سابق، ص 25.
[2]- قانون رقم 89-12 ، مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، جريدة رسمية جمهورية جزائرية عدد 29،الصادر بتاريخ 19 يوليو 1989(ملغى).

المنافية للمنافسة فقد منع الأمر رقم 03 / 03 بموجب المادة **06**كل الاتفاقات المنافية للمنافسة بنصها "**تمنع الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في السوق ...**"

منع القانون بموجب هذه المادة كل اتفاق من شأنه عرقلة أو الحد أو الإخلال بالمنافسة، لكن ورد منع الاتفاقات بصورة شاملة و لا يهم نوع النشاط الذي تمارس فيه هذه الاتفاقات سواء كان في المجال الاقتصادي أو الصناعي أو التجاري.

فهناك عدة أنواع من الاتفاقات المنافية للمنافسة، منها ما يسمى بالاتفاق العمودي الذي يتم بين التجار تتشابه تجارتهم أي يقومون بعمل تجاري مماثل و يعملون على مستوى واحد في السوق.[1]كما توجد اتفاقات رأسية مقيدة للمنافسة أيضا التي يقصد بها اتفاق بين تجار مختلفين في نوع النشاط الذي يزاولونه مثلا: (اتفاق بين المنتج و الموزع)

و لكي يتم تكييف اتفاق معين بأنه محظور أم لا ذلك من وجهة نظر قانون المنافسة يجب تحديد صفة القائم بالاتفاق غير المشروع.[1]

أولا: تحديد صفة القائم بالاتفاق:

[1]- محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة المقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، 2005، ص 82

تحظر كل من الأشخاص الطبيعية و المعنوية لمبدأ حظر الاتفاق المنافية للمنافسة على أن يكون على الأقل أحد أطراف هذه الاتفاقات مؤسسة.

و لقد استعمل المشرع بموجب الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة مصطلح "**العون الاقتصادي**" و ذلك للدلالة على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات.

و لكنبشرط أن يمارس هذه النشاطات بصفة دائمة و ليس بصفة مؤقتة .

لقد طرح قانون المنافسة مشكل حول الأشخاص الذين يبرمون الاتفاق المحظور بحيث لم يحدد من يبرم هذا الاتفاق وفقا لنص المادة **07**من الأمر رقم 86 ـ1243 من القانون الفرنسي ، فلجأ بعض الفقهاء إلى تحديد صفة القائم بالاتفاق الذي يتم حسب رأيهم بين المؤسسات فقط كونها الوحيدة التي يمكنها القيام بالاتفاق و لكن هذا الرأي انتقد كونه يمكن للأشخاص الطبيعية و المعنوية القيام بالاتفاق متى كانت تزاول نشاطا اقتصاديا[2].

فالمؤسسة ليست وحدها من تخضع لمبدأ حضر الاتفاقات فالأشخاص العمومية تخضع لهذا المبدأ و ذلك إذا كانت تمارس نشاطا اقتصاديا.

و هذا وفقا لنص المادة **02** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة على أنه يطبق "**على نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص**

العموميون إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة و أداء مهام الموفق العام"

ثانيا: استقلالية الأطراف

لا يمكن الحديث عن الاتفاق إذا كان هناك طرف واحد بل يجب أن يكون هناك طرفين أو أكثر و تكون هذه الأطراف مستقلة عن بعضها البعض و يجب توفر الإيجاب والقبول، و لا يمكن الجزم بوجود اتفاق منافي للمنافسة إذ صدر هذا الاتفاق عن مؤسسة لوحدها و لم يحظ بموافقة أطراف أخرى[1].

الفرع الثالث

الحماية القانونية للمتجر من المنافسة غير المشروعة

يعد عنصر الاتصال بالزبائن من أهم العناصر الجوهرية للمتجر، و كلما كثر عدد زبائن المتجر كان ذلك أكبر دليل على نجاح التاجر و ازدهار تجارته، و لهذا اشتد التنافس بينهم لجذب أكبر عدد ممكن من الزبائن للتعامل معهم، و هذا ما يؤدي حتما إلى ازدهار التجارة بتقديم أحسن العروض و أجود السلع مما يعود بالفائدة على التجار و على المستهلك أيضا.

[1]-MALAURIE- VIGNAL (M) « Définition et paraive de l'entente en droit français de la concurrence » droit des affaires, LGD j.paris, 1994, p.169

المنافسة المقصودة هنا هي المنافسة الشريفة التي تقوم على النزاهة و احترام القواعد المتعارف عليها في التعامل التجاري.

لكن يمكن لأي تاجر أن يتضرر من قيام تاجر أخر باستعماله للأساليب غير مشروعة و ذلك لغرض جذب أكبر عدد ممكن من الزبائن و هذا على حساب التاجر المتنافس.[1]

يشتمل المتجر على مجموعة من عناصر مادية و أخرى معنوية تختلف حسب الأحوال وهي خصوصا الزبائن، الاسم، حق الإيجار، و الأثاث التجارية، و البضائع ... إلخ و التي يستعين بها التاجر لممارسة نشاطه التجاري لهذا وضع المشرع قوانين لحماية التاجر من الأضرار التي يمكن أن تلحقه من جراء ممارسة أساليب منافية لشرف المهنة، حيث يمكن للتاجر اللجوء [2] إلى القضاء برفع دعوى تسمى دعوى المنافسة الغير المشروعة، تبنى على أساس المسؤولية التقصيرية التي تقضي بأن كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، و هذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري المعدلة"**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** ".

الفرع الرابع

تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة

[1]- زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة 2 للنشر و التوزيع، الأردن، 1995، ص 228.

[2]- نزال منصور الكسواني، المبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 72.

من أهم المصطلحات التي لا بد من تمييزها عن المنافسة غير المشروعة نجد مصطلح المنافسة الممنوعة.

يقصد بالمنافسة الممنوعة حظر القيام بنشاط تجاري، و هذا الحظر يكون في صورتين يكون إما بموجب نص قانوني و في صورة اتفاق.

فالعبرة هنا تكون بحضرها قانونا أو اتفاقا و ليس بعدم الفعل أو استخدام وسائل تؤدي إلى عدم المشروعية كما هو الحال في المنافسة غير المشروعة و من هنا يمكن أن نبين المقصود بالمنافسة الممنوعة قانونا و كذا الممنوعة بالاتفاق[1].

أولا: المنافسة الممنوعة قانونا:

قد تتدخل الدولة بقوانين خاصة تمنع فيها المنافسة قاصدة بذلك حماية المستهلك، كما هو الحال بالنسبة لتحديد أوزان أو مواصفات بعض السلع فهنا لا تترك الدولة للتجار والمنتجين مجالا للمنافسة من حيث الالتزام بتحديد الأوزان و الموصفات التي حددها القانون و بالتالي إذا خرج التاجر عن هذا الالتزام كانت أعماله منافسة ممنوعة[2].

[1]- إلهام زعموم، مرجع سابق، ص 27 .
[2]- محمد سلمان الغريب الاحتكار و المنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص 80-81

كما يحظر أو يمنع أصحاب المهن الحرة من ممارسة أي نشاط تجاري، فإذا مارس التجارة برغم من هذا الحظر يعد منتهكا لقاعدة قانونية و سيتعرض صاحبها إلى الجزاء المقرر قانونا[1].

كما يمكن أن يتدخل المشرع أحيانا لحماية مصلحة خاصة للمخترعين من حيث حق استغلال هذا الاختراع، و إذا قام أحد بهذا الإستغلالكانت مخالفته منافسة ممنوعة[2].

و نفس الأمر ينطبق على الصيدلي الذي يستوجب الحصول على شهادة أو كفاءة علمية تؤهله لممارسة هذا النشاط، فمن قام بهذا النشاط دون أن يكون صيدلانيا ففي هذه الحالة نكون أم منافسة ممنوعة و ليس منافسة غير مشروعة.

أما ما يتعلق بضرورة اكتساب الشهادة المعترف بها قانونا لممارسة المهنة و إلاّ كانت منافسة ممنوعة فقد نصت على ذلك المادة 2 و 3 من قانون أخلاقيات الصيدلي.

و لعل من أثار التفرقة بين المنافسة الممنوعة و المنافسة غير المشروعة يكون في تحديد طبيعة المسؤولية تقصيرية[3].

و في دعوى المنافسة الممنوعة يحكم القاضي لصالح المدعي لمجرد إصابته بالضرر من جراء المنافسة سواء كانت هذه المنافسة مشروعة و غير مشروعة، أما في دعوى

[1]- إلهام زعموم، مرجع سابق، ص 27 .
[2]- هناء قماري، دليلة هداهدية، مرجع سابق، ص 36.
[3]- نادية فوضيل، المرجع سابق، ص 183.

المنافسة غير المشروعة فإن القاضي لا يحكم لصالح المدعي إلا متى تحقق من وقوع أعمال منافسة غير مشروعة أصابت المدعي بالضرر[1].

ثانيا: المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين:

إذا المنافسة الممنوعة لا تقتصر على الحالات التي حظرها نص قانون و إنما يمكن أن تكون باتفاق بين الطرفين مثلا في حالة:

1. الإتفاق بين المنتجين و التجار:

نكون أمام منافسة ممنوعة إذا اتفق طرفان على أن يشتري التاجر السلع التي ينتجها المنتج فقط دون غيرها من المنتوجات الأخرى التي تنتجها مصانع أخرى، أو يمكن أن يشترط التاجر على المصنع بأن لا يبيع السلعة إلى شخص أخر سواه، حتى يحتكر السوق بهذا السلعة و يضمن عدم وجود منافسين له.[2]

فابرغم من وجود صعوبة في التمييز بين المنافسين إلا أنهما يرتبان نفس الأثر ألا هو التعويض عن الضرر المضرور، فنجد مثلا الفقيه "روبير" قد فصل بين هاتين المنافستين حيث أن المنافسة غير المشروعة تكون الأساليب المستعملة فيها غير مشروعة حيث يتجاوز

[1]- الهام زعموم، مرجع سابق، ص 29 .
[2]- إلهام زعموم ، مرجع سابق، ص 30 .

التاجر الحدود المسموح بها فحين المنافسة الممنوعة تكون المنافسة بحد ذاتها غير مسموح بها[1].

المطلب الثاني

صور المنافسة غير المشروعة

تتعدد و تنوع صور المنافسة غير المشروعة، و التي يقصد بها تلك الأعمال التي يقوم بها التاجر و التي تحتوي في طياتها أساليب و طرق منافية للمنافسة و الغرض منها الاعتداء على سمعة التاجر(**الفرع الأول**)أو بالاعتداء على العلامة التجارية أو التسمية المبتكرة(**الفرع الثاني**)، أو حتى القيام بأعمال من شأنها إحداث الاضطراب في السوق مثلا بتخفيض أسعار السلع (**الفرع الثالث**) [2]، فهذه الأعمال كلها تنصب في مضمون المنافسة غير المشروعة.

الفرع الأول

الأعمال المؤدية إلى الإساءة إلى سمعة التاجر

هناك العديد من الأعمال التي من شأنها الإساءة إلى سمعة التاجر و يقصد بالأعمال المؤدية إلى الإساءة إلى سمعة التاجر كل عمل يهدف إلى النيل من سمعة التاجر

[1]- زينية غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الحامد، للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2007، ص 23 .
[2]- زهير عباس كريم، مرجع سابق، ص 236.

المتنافسوذلك باستعمال عدة وسائل لتحقيق ذلك مثلا نشر إشاعات كاذبة عن التاجر المتنافس كإدعاء مثلا من أنه من مدمني المخدرات و الغرض من نشر هذه الإشاعات تشوية سمعة التاجر و ذلك من أجل تضليل الرأي العام أو الزبائن، كما يمكن أن تمس الإشاعات الكاذبة كذلك منتوجات أو بضائع المنافس كإدعاء مثلا بعدم صلاحية منتوجات التاجر للاستهلاك أو[1] بشهر إفلاس التاجر، ففي هذه الحالة يمكن أن تكون الإساءة للتاجر بذاته أو لبضاعته، و الهدف من كل هذا تشويه سمعة التاجر لدى الغير و من ثم صرف الزبائن عن هذا التاجر و من ثم المساس بمشروعية المنافسة و لا يهم نوع الوسيلة المستعملة، لأن هدف المنافسة هو إقصاء المنافس و ذلك من أجل إبراز بضاعته في السوق بكل حرية و بدون وجود منافس أخر في السوق[2].

الفرع الثاني

الاعتداء على العلامة التجارية

تعد العلامة التجارية من أهم عناصر الملكية الصناعية و التجارية، حيث تلقت اهتماما كبيرا كونها تلعب دور مهم في التجارة الدولية و الداخلية حيث إمتدّ مجالها إلى الخدمات المقدمة في كافة المجالات بعدما كانت تقتصر على السلع و المنتجات و أصبحت عصب التجارة المعاصرة.

[1]- زهير عباس كريم، مرجع سابق، ص 237.
[2]- مقدم مبروك، السجل التجاري ، الطبعة الثانية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص106.

و يقصد بالعلامة التجارية كل رمز أو إشارة لسلع أو خدمات لتاجر تميزه عن غيره من التجار و التي تهدف إلى تحقيق مصالح لكافة الأعوان الاقتصاديينو لقد ظهرت عدة أشكال التعدي على العلامة التجارية، و لهذا ظهرت عدة قوانين تحميهذه العلامة سواء مدنيا أو جزائيا[1]باعتبارها أحد العناصر المكونة للمتجر مع غيرها من العناصر المعنوية الأخرى، و مع مرور الزمن أصبحت العلامات التجارية جزءا هاما في المتجر و يسعى جميع التجار إلى التميز في اختيار علامتهم التجارية لتمييز خدماتهم أو منتجاتهم عن باقي الخدمات أو المنتجات لحماية حقوقهم و مصالحهم، و من هنا بدأ الاهتمام الملحوظ بتنظيم موضوع العلامات التجارية من الناحية القانونية في الدول ذات الاقتصاد المتطور التي تعتمد أساسا على التجارة و الصناعة[2].

نظرا للمنافسة القوية بين التجار و الدور الذي تلعبه العلامة التجارية فقد يلجأ الكثير من التجار إلى الإعتداء عليها مثلا بسرقة هذه العلامة و الغرض من ذلك جذب زبائن التاجر المنافس و ذلك باستعمال أساليب منافية لأخلاقيات المهنة و لهذا ظهرت عدة قوانين في هذا الصدد لحماية العلامة التجارية، فيمكن للمضرور اللجوء إلى القضاء برفع دعوى المنافسة الغير المشروعة.

نظرا لتعدد أشكال التعدي على العلامة التجارية من جهة و تطور هذا المفهوم جعلالمشرع الجزائري يتدخل بوضع قوانين صارمة في هذا الشأن بحيث جاء الأمر رقم

[1]- ميلود سلامي،"دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية، في القانون الجزائري"، دفاتر السياسية و القانون، العدد 06 جانفي، 2012، ص 178.
[2]- محمود أحمد عبد الحميد مبارك، العلامة التجارية و طرق حمايتها، جامعة النجاح الوطنية، 2006، ص 5-6.

06/03 بتعديلات في مجال حماية العلامات حيث ورد المشرع لأول مرة إلزامية علامة الخدمة، و بسط الحماية القانونية لها و نفس الشيئ بالنسبة للعلامات المشهورة **(marque notoir)**في الجزائر بحيث يمنع للغير باستعمالها دون رضى صاحبها، كما منح المشرع لمالك العلامة حق حمايتها جزائيا عن طريق دعوى تقليد للعلامة، كما يمكن لصاحب العلامة المطالبة بمصادرة الأشياء و الوسائل المستعملة في التقليد و إتلافها كما أقر المشرع في الأمر رقم 06/03 على حماية مالك العلامة مدنيا عن طريق المطالبة بالتعويض الناجمة عن اعتداء أو محاولة تقليد العلامة كما نص القانون رقم 02/04[1] المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية غير نزيهة بالنسبة لتقليد العلامة المميزة لعون اقتصادي منافسحسب نص المادة 02/27 من القانون رقم 02/04 "**تقليد العلامة المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجات أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك**".

إلا أن الملاحظ من خلال هذه الفقرة أنها لم توضح فيما إذا كان الأمر يتعلق بالعلامة المسجلة فقط أو أن الأمر يمكن أن ينطبق على العلامة غير المسجلة أي هل يمكن لصاحب العلامة غير المسجلة أن يتمسك بدعوى المنافسة غير المنافسة غير المشروعة لحماية علامته و متجاته، إلا أن كلا من الأمر رقم 03-06 وكذالك القانون 04-02 يشتركان في ضرورة أن تكون العلامة التجارية المعتدى عليها مسجلة فلا يمكن المطالبة

[1]- الأمر رقم 06/03، المؤرخ في 19 جويلية2003 المتعلق بالعلامات جريدة رسمية،جمهورية جزائرية، عدد 44، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

بالحماية المدنية للعلامة التجارية غير مسجلة إلا أن أغلب التشريعات تقر بحماية العلامة التجارية غير المسجلة وفقا لدعوى المنافسة غير المشروعة[1]

الفرع الثالث

تخفيض أسعار السلع

يستعمل المتنافسون عدة وسائل الحد من حرية النشاط التنافسي،فيما بينهم، فيمكنهم مثلا عرقلة حرية كل منافس في تحديد أسعار منتجاته أو خدماته أو منح تخفيضات معينة في مقابل الشراء، من أجل جذب عملاء الغير.

تعتبر الاتفاقات المتعلقة بتحديد الأسعار ممنوعة لكونها تتعارض مع حرية المنافسة، وقد نصت الفقرة **05** من المادة **06** أمر رقم **03-03** المتضمن قانون المنافسة الجزائري على منع الاتفاقات التي ترمي "... **إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع للارتفاع الأسعار أو لانخفاضها**"[2].

كما نجد القانون الفرنسي المتعلق بالمنافسة و الأسعار في مادته 07 قد عرف تحديد الأسعار بأنه "**تحفيز رفع أو إنخفاض الأسعار بواسطة تفادي تعيينها من خلال معطيات السوق و ظروفه**".

[1]- ميلود سلامي، مرجع سابق، ص 183ومايليها .
[2]- محمد شريف كتو ، مرجع سابق، ص 134-135 .

و يكون تحديد أسعار السلع ضمنيا أو صريحا، كأن يتفق مجموعة من التجار بتحديد قوائم الائتمانلكل السلع التي ينتجها أعضاءها فيهدف هذا النوع من الممارسات إلى تقييد المنافسة و ذلك بالتحديد المسبق للاثمان المنتجات أو السلع بدون أن تخضع هذه الأخيرة لقانون العرض و الطلب[1] فنجد المشرع الجزائري قد تطرق لهذه الصورة من الممارسات التجارية في المادة **06** من القانون رقم **10-06**[2] الذي يحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية "... **إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار، عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج و الإستراد و التوزيع على أسعار البيع و الإبقاء على ارتفاعأسعار السلع و الخدمات المعنية، تشجيع غموض الأسعار و المضاربة في السوق** ..."و يكون تحديد الأسعار بطرق مختلفة فيكون إما بارتفاعها أو انخفاضها.

يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة البيع بأقل من السعر المتفق عليه كحد أدنى بين التجار عموما، كاتفاق التجار على سعر معين كحد أدنى لبضاعة معينة، فإذا و وقعت مخالفة من طرف أي تاجر، ظهرت نيته السيئة في حرمان بقية التجار من العملاء بطريقة غير مشروعة[3].

[1]- هناء قماري، مرجع سابق، ص 25.
[2]- القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 يعدل و يتمم القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجاريةجريدة رسمية،جمهورية جزائرية، عدد 46.
[3]- نادية فوضيل ، مرجع سابق، ص 232-233.

كما تنص المادة 05 من الأمر رقم **03-03**المتعلق بالمنافسة أنه تحدد أسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها أو تصديق عليها على أساس إقتراحات القطاعات المعنية وذلك لعدة أسبابمذكورة بموجب هذه المادة.

كما نص قانون المنافسة الجزائري بموجب الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى[2]، على هذه الممارسات التي سماها بالبيع بالخسارة و ذلك في المادة 10 منه حيث نصت على أنه "**يمنع على كل عون اقتصادي بيع سلعة أقل من سعر التكلفة الحقيقي إذا كانت هذه الممارسات قد جاءت عن قواعد المنافسة في السوق أو يمكن أن تحد منها**"و لكن المشرع الجزائري ألغى هذا النص بموجب الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة، و منع ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين في المادة 12 من هذا القانون.[1]

المبحث الثاني

دعوى المنافسة غير المشروعة

أكد المشرع الجزائري ضرورة حماية المتضرر من المنافسة غير المشروعة، بإقامة دعوى تسمى دعوى المنافسة الغير المشروعة.

و نظرا للأهمية موضوع المنافسة الغير المشروعة إحتدم جدال فقهي حول الأساس الذي تقوم عليه دعوى المنافسة غير المشروعة، فهناك من الفقهاء من استند الدعوى على

[1]- راجع المادة 12 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر.

أساس المسؤولية التقصيرية و التي ترتكز على ثلاثة أركان الخطأ، الضرر و علاقة سببية و هذا ما نصت عليه المادة **124** من التقنين المدني الجزائري "**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"[1]

لكن هذا الرأي الفقهي تعرض إلى الكثير من الانتقاداتبحيث هناك جانب فقهي أخر يرى أن الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة هو التعسف في استعمال الحق فحسب رأي هذا الاتجاه أن لكل شخص الحق في مباشرة نشاط ما، فمن الطبيعي أن تشتد المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين، و بالتالي فكل حق يمكن أن ينشأ عنه ضرر ما من جراء ممارسة هذه المنافسة و لا يمكن أن نقول أن هنالك منافسة غير مشروعة إلاّ إذا كان هناك تعسفا في استعمال الحق من قبل المدعي.

لكن هذا الرأيتلقى نقدا من قبل العديد من الفقهاء خاصة من قبل الفقيهين "**ربير و بلانيول**"[2]

و نظرا للنقد الموجه لرأيين الفقهيين السابقين ظهر رأي فقهي أخر و يتمثل في أن دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مستقلة بذاتها، فحسب هذه النظرية أن الهدف الذي ترمي إليه هذه الدعوى ليس فقط إصلاح الضرر للمتضرر و إنما إمكانية تفادي هذا الضرر مستقبلا.

[1]- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية،جمهورية جزائرية ، عدد 78 الصادر بتاريخ 1975/09/30 معدل و متمم بموجب قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، جريدة رسمية،جمهورية جزائرية، عدد 44 لسنة 2005والمعدل في سنة 2007.
[2]- إلهام زعموم، مرجع سابق، ص 41.

و بعد أن تطرقنا إلى الأساس الذي تقوم عليه دعوى المنافسة غير المشروعة استنتجنا أن دعوى المنافسة هي دعوى من نوع خاص، هدفها المحافظة على حق العملاء و لهذا سنتعرض إلىشروط ممارسة الدعوى **(المطلب الأول)** ثم إلى الجزاءات المترتبة عن المنافسة غير المشروعة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة من بين المواضيع القانونية التي نظمتها مختلف التشريعات لحماية المنتجين من جهة و المستهلكين من جهة أخرى. و في غياب قانون ينظم هذه الدعوى و يحدد شروطها، فإن الفقه و القضاء اجتهدوا في تحديد شروطها إذ اتفق على رأي واحد و هو أن دعوى المنافسة الغير المشروعة تقوم على أركان دعوى المسؤولية التقصيرية و هي: الخطأ **(الفرع الأول)** الضرر **(الفرع الثاني)** و علاقة السببية **(الفرع الثالث)**.[1]

الفرع الأول

الخطأ

[1]- هناء قماري، دليل هداهدية، مرجع سابق، ص 49.

يشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة قيام المدعى عليه بأعمال مخلة بالمنافسة الشريفة و النزيهة، و منافية للقوانين و العادات و الأعراف التجارية و يعد الخطأ من أهم وأبرز عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة.

لا يمكن أن نتحدث عن الخطأ دون أن يكون هناك عمل منافسة غير المشروعة، والأصل في الميدان التنافسي هو حرية المنافسة بوصفها حقا لكل عون اقتصادي و لقد تعددت الآراء الفقهية في تحديد معنى الخطأ.[1]

فهناك جانب من الفقهاء من يرى أن الخطأ عبارة عن تواطؤ مع الغير لنقض اتفاق مبرم بينه و بين عون اقتصادي أخر للحد من المنافسة بينهما.

هناك رأي فقهي أخر، يرى أن الخطأ يتكون عند الإخلال بالالتزام سواء كان الالتزام فرديا أو جماعيا.

استقر الفقه و القضاء على معيار تحديد معنى الخطأ و هو القيام بأفعال لا تتفق وقواعد الأمانة و الشرف و النزاهة في التجارة[2].

يختلف مفهوم الخطأ باختلاف الزمان والمكان، لذا ترك أمر تقديره لقاضي الموضوع.

يشترط لرفع الدعوى أن تكون المنافسة بين شخصين يمارسان تجارة واحدة أو متشابهة[1] مثلا تعتبر منافسة غير مشروعة من صاحب مصنع للإنتاج الجلود و صناعة

[1]- شادلي نور الدين، مرجع سابق، ص 144.
[2]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 229.

الأحذية ضد مصنع لصناعة الجلود[2]، يشترط أن تتم ممارسة الناشطين المتماثلين في نفس الوقت حتى يمكن القول بوجود عمل منافس مثلا لا يمكن لتاجر قد توقف عن مزاولة نشاطه التجاري نهائيا و أقام تاجر أخر بمزاولة نشاطا تجاريا مماثلا و قد جذب جميع زبائن التاجر الأول ففي هذه الحالة لا يمكن لهذا لأخير الإدعاء بوجود منافسة غير مشروعة ويدعي أنه ينوي فتح المحل من جديد، فشرط التماثل لا يكفي للقول بوجود منافسة غير مشروعة بل يجب مزاولة النشاط في نفس الوقت فلا يشترط توفر سوء نية حتى نقول أن هناك منافسة غير مشروعة بل يمكن الإقرار بوجود منافسة غير مشروعة حتى انعدمت النية السيئة، بهذا فلا يشترط توفر سوء النية قصد الإضرار بالشخص حتى نؤكد من وجود منافسة غير مشروعة بل يكفي أن يصدر الفعل عن إهمال أو عدم احتياط من جانبه[3].

بالنسبة لكل من الفقه و القضاء لم يفرق بين تأسيس الدعوى على أساس الخطأ العمدي أو على مجرد الإهمال و هذا طبقا لنص المادة **124** من التقنين المدني الجزائري التي تنص على أنه "**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"

[1]- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأعمال التجارية و المحل التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2006 ص 181-182 .
[2]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 229.
[3]إلهام زعموم ، مرجع سابق، ص 51.

يتضح من خلال هذه المادة أن كل خطأ يرتكبه الشخص في حق شخص أخر و مهما كان هذا الخطأ سواء كان عن قصد أو عن غير قصد يلزم مرتكبه بالتعويض، فللقاضي السلطة التقديرية للفصل في الموضوع أي هل الخطأ يشكل منافسة غير مشروعة أم لا[1].

الفرع الثاني

الضرر

يعتبر الضرر الركن الثاني لقيام المسؤولية استنادإلى دعوى المنافسة الغير المشروعة، فلا يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة بدون حدوث ضرر للغير، مهما كان نوع هذا الضرر ماديا أو معنويا، يسيرا أو جسيما مثلا يمكن أن يتحقق الضرر من خلال حرمان العون الاقتصادي من إمكانية رفع عدد الزبائن.[2]

يقع عبء إثبات وقوع الضرر على المدعى المتضرر من المنافسة غير المشروعة ويعتبر الضرر واقعة مادية تخضع في إثباتها لكافة وسائل الإثبات كالنية و القرائن، الضرر الذي يستوجب التعويض هو الضرر الذي وقع فعلا أو سيقع حتما في المستقبل، أما الضرر الاحتمالي و هو غير المحقق الوقوع أي يمكن أن يقع و يمكن أن لا يقع، فلا

[1]- مصطفى كمال طه ، مرجع سابق، ص 548.
[2]- نادية فوضيل ، مرجع سابق، ص 229، 230.

يستوجب التعويض عنه، و إنما باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع وقوع الضرر كاتخاذ تدابير مؤقتة أو الأمر بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة[1].

ينقسم الضرر إلى نوعين ضرر مادي، يتمثل في انخفاض عدد العملاء أو إقصاء المنافسين، و ضرر معنوي، يتمثل في المساس بالسمعة و الشهرة التجارية و كليهما يستوجب التعويض و لقد نصت المادة **48** من أمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة على أنه "**يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول بها.**"

نستخلص من نص هذه المادة أن الضرر عنصر جوهري لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة.

لا مجال للخلط بين دعوى المنافسة غير المشروعة و دعوى المسؤولية التقصيرية، لأن هذه الأخيرة تهدف إلى تعويض الضرر، بينما دعوى المنافسة غير المشروعة لا تقتصر على تعويض الضرر.

لا يمكن للمدعي طلب تعويضات إلا إذا أثبت حقا حدوث ضرر أو قد أصابه ضرر، فيكون الضرر شرطا لطلب التعويض، و لكنه لا يشترط في كل الحالات التي تقوم عليها دعوى المنافسة غير المشروعة[1].

[1]- هناء قماري، دليلة هداهدية، مرجع سابق، ص 51.

الفرع الثالث

علاقة السببية

علاقة السببية هو الركن الثالث لقيام المسؤولية، و يجب أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الخطأو الضرر و التي يترتب عنها التعويض للمضرور فلا بدّ من أن يكون الخطأ الذي ارتكبه المعتدي أو المنافس هو الذي أدى إلى إلحاق الضرر بالمنافسين الآخرين أي أن يكون الضرر نتيجة حتمية للفعل أو السلوك الصادر عن المعتدي.[2]

إذا كان الضرر احتماليا فهنا يصعب وجود علاقة سببية بين الخطأو الضرر الذي يلحق بالمضرور في المستقبل.

تعتبر تحديد فكرة الرابطة السببية بين الخطأ و الضررمن المساءل الدقيقة بتوفر سببين و هما:

الأول: وجود عدة أسباب تحدث الضرر، و لهذا يجب معرفة كل الأسباب التي تحدث الضرر.

الثاني: أما في هذه الحالة فالخطأ يكون واحد و الأضرار متعددة و تسمى هذه الحالة بوحدة السبب و تسلسل الأضرار.[3]

[1]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 230.
[2]- هناء قماري، دليلة هدهدية، مرجع سابق، ص 52.
[3]- هناء قماري و دليلة هداهدية، مرجع سابق، ص 52 .

المطلب الثاني

الجزاءات المترتبة عن المنافسة غير المشروعة

إذا ما تمكن المدعي من إثبات الضرر الذي لحق به فعلا أو الذي من المحتل وقوعه مستقبلا بسبب ممارسة أساليب منافية للمنافسة المشروعة و الذي أثرت على نشاط المدعى، لهذا وضع المشرع عدة قوانين لردع مختلف التصرفات المنافية للمنافسة النزيهة وذلك بوضع جزاءات مدنية **(الفرع الأول)**، و جزاءات جزائية **(الفرعالثاني)** .

الفرع الأول

الجزاءات المدنية في دعوى المنافسة غير المشروعة

ساهمت المنافسة الحرة بتطوير الاقتصاد و ذلك بتحقيق الربح المتوفر، و نظرا للدور الفعال للمنافسة، فإنه لم يمنع بعض المتعاملين من ممارسة بعض الأنشطة المخالفة للقوانين و الأعراف التجارية، الأمر الذي دفع بالمشرع للتدخل من أجل التصدي لكل سلوك مماثل قد ينجر عنه إضرار بالمنافسة.[1]

كون هذه الممارسات تؤدي إلى إلحاق أضرار بالمنافسة و كذا بالمتعاملين في السوق، فقد سمح المشرع لكل متضرر منها اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض و ذلك في حالة

[1]- زوبيرأرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع "المسؤولية المهنية" جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011/04/14، ص 56.

حدوث فعلا ضررا، وقبل التطرق إلى التعويض الناتج عن الضرر فلا بد من أن نتكلم عن جزاء وقف أعمال المنافسة غير المشروعة.

أولا: وقف أعمال المنافسة غير المشروعة

يجب وضع حد للأعمال التي تعرقل المنافسة المشروعة في السوق و تشكل منافسة غير مشروعةإذ يمكن للمحكمة أن تحكم بإزالة العمل غير المشروع تأكيدا للقاعدة الفقهية "**الضرر يزال**" و وقف العمل المشروع لا يعني إزالة الحرفة بصفة نهائية لأن ذلك لا يكون إلاّ في حالة منافسة ممنوعة وحدها و إنما يقصد بذلك أن تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع إستمرار الوضع الغير القانوني.

إن الحكم بوقف الأعمال يكون بهدف تجنب وقوع الضرر للمتنافسين لأن الضرر هنا إحتمالي الوقوع أي أن الضرر لم يتحقق بصفة نهائية بعد.

لذالك فإن حكم المحكمة هنا يقتصر على وقف الأعمال غير المشروعة على من ارتكب تلك الأعمال، مثلا استعمال علامة الغير المقلدة مما يخلق اللبس في أذهان المستهلكين فهنا يكون الجزاء الامتناع عن استعمال العلامة المقلدة أو إضافة ما يميز العلامة المتشابهة بالأصلية مما يزيل ذلك الالتباس[1].

[1]- محمد محبوبي، حماية الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة مقالة منشورة عبر الموقع www.startime.com/4shared

نص المشرع الجزائري على جزاء وقف الأعمال المنافسة غير المشروعة في الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات من خلال المادة 26[1] التي يفهم من خلالها أنه في حالة ما إذا كان تقليد يرتكب على علامة مسجلة ففي هذه الحالة يمكن الجهة القضائية المختصة أن تأمر بوقف التقليد، أما إذا ثبت التقليد فهنا يمكن لصاحب العلامة المطالبة بالتعويض.

و كذلك بالنسبة للأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، فقد نصت المادة 38 بإمكانية الأمر بمنع مواصلة الأعمال التي تشكل اعتداء على براءة الاختراع.[2]

ثانيا: جزاء التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة:

يحكم القاضي في دعوى المنافسة غير المشروعة بالتعويض لجبر الضرر الذي وقع فعلا، فنجد المشرع الجزائري قد نص في المادة 29 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات السالف الذكر على وجوب التعويض في حال ثبوت التقليد للعلامات، كما يمكن إجراء المتابعة بوضع كفالة لضمان تعويض لمالك العلامة أو صاحب حق الاستئثارللاستغلال[3].

[1]- راجع المادة 26 من الأمر 06/03 السالف الذكر.
[2]- راجع المادة 38 من أمر رقم 07/03 ، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية،جمهورية جزائرية، عدد 44، الصادر بتاريخ 2003/07/23.
[3]- راجع المادة 29 من الأمر رقم 06/03 السالف الذكر.

و كذلك الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الإختراعالسالف الذكر نص على جزاء التعويض على كل اعتداء يضر ببراءة الاختراع و بصاحبها و ذلك حسب نص المادة 58 فقرة 2[1].

و ما تجدر الإشارة إليه أن التعويض قد لا يكفي إذا تجاوز قيمة الضرر و ذلك إذا ما ارتكبت أعمال المنافسة غير مشروعة بسوء نية، و يقصد إحداث الضرر بالمتنافسين و إخراجهم من السوق، لذلك تحكم المحكمة بتعويض بتجاوز قيمة الضرر الواقع فعلا.

كما يمكن للقاضي أن يحكم بحجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في المواد 10، 11 ، 13، 24، 25، 27 من القانون رقم 02/04 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2].

فدعوى التعويض هي ألية أعطاها المشرع للمتضرر يستطيع بمقتضاها جبر الأضرار الواقعة عليه، كأثر للمخالفة المقيدة للمنافسة و التعويض عنها[3].

و لا يمكن رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة إلاّ من قبل الأشخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية تتمتع بصفة التقاضي، فلا يمكن رفع دعوى ممن أصابه عارض من عوارض الأهلية أو مؤسسة تم شطبها من السجل التجاري.

[1]- راجع المادة 2/58 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.
[2]- راجع المواد 10، 11، 13، 14، 20، 21، 24، 25، 27 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات المنافية للمنافسة السالف الذكر.
[3]- عادل بوجميل، مسؤولية العون الإقتصادي في الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/07/12، ص 144.

كما يشترط أن يكون للمدعي مصلحة، كالتعويض عن الضرر إذ لا يحق للغير المتضرر من جراء أفعال المنافسة غير مشروعة بإقامة دعوى لحماية حقوقه الشخصية والمعنوية، و لا يجوز رفع دعوى المنافسة غير المشروعة إلا على من إرتكب فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة و التي هي منافية لقوانين و مخالفة للعادات التجارية والنزاهة و الشرف.[1]

[1]- جلال مسعد، تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/12/06 ص 327.

الفرع الثاني

الجزاءات الجزائية في دعوى المنافسة غير المشروعة

لضمان منافسة حرة و ممارسات تجارية نزيهة، يجب حماية كل المتدخلين في الحركة الاقتصادية من منتجين و موزعين و مستهلكين...إلخ.

و لقد نظم قانون المنافسة بموجب الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة [1] و قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بوضع مجموعة من القوانين الصارمة التي تقرر العقوبات والجزاءات على كل عون إقتصادي مخالف لمبادئ وقواعد قانونالمنافسة .[2]فإذا كانت التعويضات المدنية المقررة قانونا للأعمال المخالفة للمنافسة المشروعة وذلك كإجراء وقائي، فإن الجزاءات الجزائية تجسد الطابع الردعي لكل ممارسة غير المشروعة في المجال التجاري و الصناعي.

حدد القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم كل الممارسات التي تشكل مخالفتها منافسة غير مشروعة مثلا عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات و عدم الإعلام بشروط البيع و كذلك شفافية الممارسات التجارية،[3]فلقد

[1]- الأمر رقم 03-03 السالف الذكر.
[2]- الأمر رقم 04-02 السالف الذكر.
3-راجع المواد من 04 إلى 13 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر.

نصت المواد من 04 إلى 13[1] من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

أما في الباب الثالث من نفس القانون فقد بين الممارسات التي تخرج عن نزاهة الممارسات التجارية سواء كانت ممارسات تجارية غير مشروعة (المواد من 14-21 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر)، أما ما يتعلق بممارسة أسعار غير شرعية. فقد نصت المادة 22 من القانون 10-06 الذي يحدد القواعد الطبقة على الممارسات التجارية "...**يجب على كل عون اقتصادي في مفهوم هذا القانون تطبيق هوامش الربح و الأسعار المحددة أو المسقفة أو المصادق عليها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما**"، فيجب على كل عون اقتصادي إحترام هوامش الربح و الأسعار المحددة قانونا، كما نصت المادة 23 من القانون 10-06 السالف الذكر على المناورات التي تدخل ضمن الممارسات غير الشرعية للأسعار [2].

[1]- راجع المواد من 04 إلى 13 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر.
[2]- راجع المادة 23 من القانون 10-06 السالف الذكر.

أما ما يتعلق بالممارسات التجارية التدليسية فقد نصت المواد من 24-25 [1] من نفس القانون السالف الذكر ضمن الممارسات التجارية التدليسية.

كما نجد أيضا الممارسات التجارية غير النزيهة التي تدخل ضمن الممارسات التجارية غير شرعية المواد من 26-30[2] من القانون رقم **04-02** السالف الذكر.

تشكل جميع هذه الممارسات مخالفات لابد من وضع عقوبات مناسبة لها من أجل الحد منها ، فلقد نصت المادة 31 [3] من القانون رقم **04-02** "**يعتبر عدم الإعلام بالأسعار التعريفات، مخالفة لأحكام المواد 04 و 06 و 07 من هذا القانون و يعاقب عليه بغرامة مالية من خمسة آلاف دينار (5000) إلى مائة ألف دينار (000 100 دج)**."

كما تسلط على المخالف غرامة مالية قدرها عشرة آلاف دينار (10000 دج) إلى100000دج) على مخالفة عدم الإعلام بشروط البيع حسب نص المادة 32 [4] من القانون رقم 04-02 السالف الذكر و ذلك من أجل حماية الزبون أو المستهلك.

---

[1]- المادة 24 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية "تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى:
- دفع أو إستلام فوارق مخفية للقيمة
- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة
- المحاسبة و إخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية.

[2]- المادة 25 من القانون رقم 04-02 السالف
"يمنع على التجار حيازة"
- منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير الشرعية
- مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الإرتفاع غير المبرر للأسعار
- مخزون من منتوجات تاريخ موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه.

[3]- راجع المواد 26 إلى 30 من القانون رقم 04-02 السابف الذكر

[4]- المادة 32 من القانون 02/04 السالف الذكر "يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع مخالفة للأخكام المادتين 8 و 9 و هذا القانون و يعاقب عليه بغرامة من عشرة ألاف دينار (10000 دج) إلى مائة ألف دينار (100000دج)

و هناك قوانين خاصة منها الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، ففي هذه الحالة ارتكاب شخص جنحة التقليد يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار 25000 دج إلى عشرة ملايين دينار ،100000دج وفقا لنص المادة 32[1].

كما يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من خمسمائة ألف دينار5000 دج إلى مليوني دينار20000 دج للأشخاص الذين لم يضعوا علامة على سلعهم أو الذين تعمدوا بيع سلعة دون علامة.

و كذلك الأشخاص الذين وضعوا على سلعهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها وقد نصت على ذلك المادة 33[2]من الأمر06/03 السالف الذكر.

كما جاء الأمر07/03 المتعلق ببراءة الاختراع بنفس عقوبة التقليد المنصوص عليها في الأمر 06/03. و ذلك في حالة حدوث جنحة تقليد أو براءة اختراع حسب نص المادة 61 من هذا الأمر و يعاقب بنفس العقوبة كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو بيعها أو يدخلها إلى التراب الوطني حسب نص المادة 62 منه و هذا وفقا لما هو مقرر في قانون العقوبات[3].

[1] -راجع المادة 32 من القانون 06/03 السالف الذكر.
[2]- راجع المادة 33 من القانون 07/03 المتعلق السالف الذكر.
[3] -راجع المواد 61 و62 من القانون 06/03 السالف الذكر.

من خلال هذه العقوبات المنصوص عليها نستخلص الدور الكبير الذي يقع على القاضي الجزائري بردع مختلف الممارسات المنافية بهدف ضبط السوق.

أما بالنسبة للممارسات التجارية غير الشرعية المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من خلال المواد من 14 إلى 21 فيعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار 000 100 دج إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري 30000دج كما هو منصوص عليه في المادة 35 [1] من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.

كما يعاقب كل شخص يمارس أسعار غير شرعية و هذا وفقا لنص المادة 36 [2] من القانون رقم 10-06 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية : كما حددت المادة 37 [3] من نفس القانون العقوبات المفروضة على الممارسات التدليسية بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار و يمكن أن تصل إلى عشرة ملايين دينار .

أما بالنسبة للممارسات التعاقدية التعسفية حددت عقوبتها من خمسين ألف دينار إلى خمسة ملايين دينار طبقا لنص المادة 38[4] من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، كما

[1]- المادة 35 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات المنافية للمنافسة السالف الذي "تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية ، مخالفة الأحكام. المواد 15، 16، 17، 18، 19 و 20 من هذا القانون . و يعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار (000 100 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (000 000 3 دج)

[2]- المادة 36 من القانون رقم 10-06 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية " تعتبر ممارسات أسعار غير شرعية كل مخافة للأحكام. المواد 22 و 22 مكرر و 23 من هذا القانون، و يعاقب عليها بغرامة من عشرين أاف دينار (000 20 دج) إلى عشرة ملايين دينار (000 000 10 دج)

[3]- المادة 37 (دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر كل مخالفة للأحكام للمادتين 24 و 25 من هذا القانون، ممارسات تجارية تدليسية، و يعاقب عليها بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (000 300 دج) إلى عشرة ملايين دينار (000 000 10 دج)).

[4]- المادة 38 " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة و ممارسات تعاقدية تعسفية، مخالفة للأحكام المواد 26، 27، 28 و 29 من هذا القانون، و يعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (000 50 دج) إلى خمسة ملايين دينار (000 000 5 دج) .

نجد قانون العقوبات يعاقب على حالات جريمة المضاربة غير المشروعة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 000 5 دج إلى 000 100 دج المادة 172 من قانون العقوبات [1].

[1] - راجع المادة 172 من قانون العقوبات.

إن قواعد القانون التجاري نابعة من فكرتين أساسيتين تتمثل في تقوية الائتمان و تنظيم المهنة التجارية حتى يسود الاطمئنان و الثقة في المجتمع التجاري.

فبعد توفر كل الشروط القانونية لاكتساب صفة التاجر، يخضع التاجر للإلتزمات المنصوص عليها في القانون التجاري، بغية تنظيم المهنة التجارية كالقيد في السجل التجاري، الذي يلعب دورا هاما في المجال الإشهاري، أي في مجال إعلام الغير بكل ما يتعلق بوضعية التاجر.

إن بيان المركز القانوني للتاجر يسمح بتسهيل العمليات التجارية، كما يدعم الثقة في نفوس الآخرين، لكن لتحقيق هذه الغاية لا بد من ضمان قدر أدنى من المصداقية لما يدرج بالسجل التجاري من بيانات و مطابقتها لواقع الأشخاص.

يعتبر السجل التجاري وسيلة للتحقيق المستمر في الأنشطة التجارية، و علاوة على ذلك يستعمل كمصدر للإحصائيات بمعنى يحدد عدد التجار المسجلين سواء أكان التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا أو كان جزائريا أو أجنبيا.

لا يكفي القيد في السجل التجاري بالنسبة للتاجر لممارسة الأعمال التجارية ،فنظرا لتطور التجارة و مجال قانون الأعمال، بل كان لزاما على التاجر أيضا بمسك الدفاتر التجارية التي تكتسي أهمية في مجال الاثبات في المعاملات التجارية متى كانت منتظمة فهي تصلح كوسيلة في المنازعات التي تحصل بين التجار، كما تعد وسيلة للمحاسبة بقصد

محاسبة نفسه و محاسبة غيره، عن طريق تدوين كل العمليات التي يقوم بها عند مباشرته للتجارة حتى تكون بمثابة المرأة الصادقة لحركته التجارية.

يقع على التاجر التزاما اخر لا يقل أهمية عن الالتزامين السالف الذكر وهو الامتناع عن المنافسة غير المشروعة عند ممارسة التاجر لنشاطه التي من شأنها الإضرار بمصالح الغير من التجار، أو استخدامه أساليب مخالفة للقوانين، و للأعراف و العادات مما يؤدي إلى زعزعة الثقة و اضطراب في التعامل، فهذا كله يخالف مبادئ القانون التجاري القائمة على النزاهة و الشفافية في التعامل و بالتالي على التاجر أن يمتاز بالصدق و الأمانة و شرف المعاملة، حتى يحافظ على سمعته التجارية.

قائمة المراجع

I. أولا: باللغة العربية

1- الكتب

1. أحمد بلودنين، المختصر في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الاولى، دار بلقيس، الجزائر، 2011.
2. أكرم ياملكي، القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.
3. أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري، قصر الكتاب، البليدة، 2006
4. المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
5. نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
6. نزال منصور الكسواني، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر و التوزيع، الأردن ،2009 .
7. زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، 1995.
8. زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غيرالمشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2007.
9. سليمان بوذياب، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الاولى، لبنان، 2003.
10. شادلي نور الدين، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر
11. عبد القادر حسين العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الأول،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1999.
12. علي المقدادي، القانون التجاري، الجزء الأول، عمان ،2003.
13. علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري و قانون الأعمال، موفم للنشر و التوزيع الجزائر، 2002.

14. عمار عمورة، شرح القانون التجاري، الأعمال التجارية، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار المعرفة، الجزائر، 2010.
15. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركة التجارية، الطبعة الأولى، دار النشر و التوزيع، الجزائر، 2001.
16. محمد السيد الفقهي، القانون التجاري، الجزء الأول،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2005.
17. محمد سلمان العريب، الإحتكار و المنافسة الغير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
18. محمد فريد العريني، القانون التجاري، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
19. محمود أحمد عبد الحميد مبارك، العلامة التجارية و طرق حمايتها، جامعة النجاح الوطنية، 2006.
20. مقدم مبروك، المحل التجاري، الطبعة الثاني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
21. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

2- الرسائل و المذكرات.

أ- الرسائل :

1. جلال مسعد، تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012.
2. محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005.

ب- المذكرات:

ب1مذكرات الماجستير

1. إلهام زعموم، حماية المحل التجاري، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004.
2. زوبيرأرزقي، قانون حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
3. عادل بوجميل، مسؤولية العون الإقتصادي في الممارسات المقيدة للمنافسة في القانو ن الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012

ب2- مذكرات الماستر

شملالصونية، إبراولنعلجية، التنظيم القانوني للتاجر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

4. هناء قماري، دليلة هداهدية، دعوى المنافسة الغير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ،كلية الحقوق أو العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ،2013-2014.

3- المقالات :

1. فتيحة يوسف، الأثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية، الجزء 41 العدد 02، سنة 2004،ص 120 ـ183 184 .
2. محمد محبوبي، حماية الملكية الصناعية من المنافسة الغير المشروعة، مقالة منشورة عبر الموقع www.startime.concurence4shared،ص 08 .
3. ميلود سلامي، دعوى المنافسة غير مشروعة ،كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، دفاتر السياسة و القانون، عدد 06 جانفي 2012 ص178.

4 ÜÜÜÜÜ النصوص القانونية.

أ. النصوص التشريعية

1. أمر رقم 75ــ 58 مؤرخ في 1975/09/26 يتضمن التقنين المدني، جريدة رسمية، جمهورية جزائرية، عدد 78 الصادر بتاريخ 1975/09/30 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 10/05 مؤرخ في 20 جوان 2005، جريدة رسمية، جمهورية جزائرية، عدد 44 لسنة 2005.
2. أمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن التقنين التجاري، جريدة رسمية، جمهورية جزائرية، عدد 101،الصادر بتاريخ 1975/12/19 معدل و متمم بموجب الأمر رقم 02/05 مؤرخ في 2005/02/06، جريدة رسمية جمهورية جزائرية، عدد 11 الصادر بتاريخ 2005/02/09.
3. القانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار،جريدة رسمية جمهورية جزائرية،عدد29 الصادر بتاريخ 19 يوليو 1989(ملغى).
4. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة جريدة رسمية جمهورية جزائرية،عدد 09 الصادر بتاريخ 22 فيفري 1995 (ملغى).
5. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة جريدة رسمية جمهورية جزائرية،عدد 43 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003، المعدل و المتمم.
6. أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالعلامات ،جريدة رسمية جمهورية جزائرية، عدد 44 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003.
7. أمر رقم 03-07 مؤرخ في 2003/08/19 يتعلق ببراءة الاختراع جريدة رسمية جمهورية جزائرية، عدد 4 الصادر بتاريخ 2003/07/23.
8. القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004يحدد القواعد المطبقة على المارسات التجاريةجريدة رسمية جمهورية جزائرية، عدد 41 الصادر بتاريخ 27 جوان 2004 ،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10 ـ 06 مؤرخ في 15 أوت 2010 ، جريدة رسمية جمهورية جزائرية عدد 46 ، الصادر بتاريخ 18 أوت 2010 .

- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 2004/08/14 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجاريةجريدة رسمية، جمهورية جزائرية،عدد 52 الصادر بتاريخ 2004/07/18.

9. قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010 يعدل و يتمم القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، جمهورية جزائرية، عدد 46.

ب. النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 79 ـ 15 مؤرخ في 30 جانفي 1979 ، يتضمن تنظيم السجل التجاري ، جريدة رسمية، جمهورية جزائرية، عدد 05 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1979.
2. مرسوم تنفيذي رقم 97 ــ 41 مؤرخ في 18 جانفي 1997 ، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، جريدة رسمية جمهورية جزائرية عدد 05 ، الصادر بتاريخ 19 /06 / 1997 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03 ــ 453 مؤرخ في 2003/12/01 ، جريدة رسمية، جمهورية جزائرية، عدد 75، الصادر بتاريخ 2003/12/07.
3. مرسوم تنفيذي رقم 197/06 مؤرخ في 2006/05/31،يحدد شروط إرسال المركز الوطني للسجل التجاري المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات التجارية و تعديلها و شطبها إلى الإدارات و الهيئات المعنية، جريدة رسمية، جمهورية جزائرية، عدد 37 الصادر بتاريخ 2006/06/04.
4. مرسوم تنفيذي 06ـ 222 مؤرخ في 21 جوان 2006 ،يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه ، جريدة رسمية جمهورية جزائرية عدد 42 الصادر بتاريخ 25 جوان 2006.
5. مرسوم تنفيذي رقم 08-43 مؤرخ في 03 فبراير 2008،يعدل المرسوم رقم 92-68 مؤرخ في 18فبراير 1992، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري و تنظيمه،جريدة رسمية، جمهورية جزائرية، عدد 07 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2008.
6. مرسوم تنفيذي رقم 111/15، مؤرخ في 13 ماي 2015 يحدد كيفيات القيد و الشطب في السجل التجاري، جريدة رسمية جمهورية جزائرية، عدد 24، الصادر بتاريخ 2015.

II. ثانيا: باللغة الفرنسية:

1. DOMINIQUELegeas, Droit commercial et des affaires, 19eme, édition, Dalloz, paris, 2011.
2. VIGNAR -Malaurie,Définition et preuve de l'entente en droit des affaires, LG. DJ, Paris, 1994

3. VOGEL (L) Définition et preuve de l’entente en droit français de la concurrence , paris, 1990.

مقدمة..... 1

الفصل الأول : التزامات التاجر الإجرائية..... 3

المبحث الأول: التزام التاجر بالقيد في السجل التجاري 4

المطلب الأول: أحكام القيد في السجل التجاري..... 5

الفرع الأول : الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري..... 6

الفرع الثاني : الهيئة المختصة بمسك السجل التجاري 10

الفرع الثالث : إجراءات القيد في السجل التجاري..... 12

الفرع الرابع : إجراءات التعديل و الشطب في السجل التجاري..... 15

المطلب الثاني :الآثار القانونية للقيد في السجل التجاري..... 17

الفرع الأول : الأثار المترتبة على القيد في السجل التجاري..... 18

الفرع الثاني : الاحتجاج على الغير ببعض البيانات التي تقيد السجل التجاري 19

الفرع الثالث : الجزاءات المترتبة على القيد في السجل التجاري..... 21

المبحث الثاني: التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية 26

المطلب الأول: أحكام مسك الدفاتر التجارية 27

الفرع الأول : الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية 27

الفرع الثاني : أنواع الدفاتر التجارية..... 28

الفرع الثالث : تقديم الدفاتر التجارية إلى القضاء..... 30

الفرع الرابع :تنظيم الدفاتر التجارية 33

المطلب الثاني :الدفاتر التجارية بين الإثبات و الجزاء 35

الفرع الأول :حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر 36

الفرع الثاني : حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر 37

الفرع الثالث : حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد غير التاجر 38

الفرع الرابع :جزاءات الإخلال بمسك الدفاتر التجارية.....38

الفصل الثاني :التزام التاجر بالامتناع عن المنافسة غير المشروعة 41

المبحث الأول: مفهومالمنافسة غير المشروعة 42

المطلب الأول: أحكام المنافسة غير المشروعة 43

الفرع الأول : تعريف المنافسة غير المشروعة.....44

الفرع الثاني : الاتفاقات المنافية للمنافسة.....47

الفرع الثالث : الحماية القانونية للمتجر من المنافسة غير المشروعة 51

الفرع الرابع : تمييز المنافسة غير المشروعة من المنافسة الممنوعة.....52

المطلب الثاني :صور المنافسة غير المشروعة 55

الفرع الأول : الأعمال المؤدية إلى الإساءة إلى سمعة التاجر 56

الفرع الثاني : الاعتداء على العلامة التجارية 57

الفرع الثالث : تحريض العمال 59

الفرع الرابع : تحديد أسعار السلع.....60

المبحث الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة 63

المطلب الأول: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة 64

الفرع الأول : الخطأ 65

الفرع الثاني : الضرر.....67

الفرع الثالث : علاقة السببية.....69

المطلب الثاني :شروط دعوى المنافسة غير المشروعة.....70

الفرع الأول : الجزاءات المدنية.....71

الفرع الثاني : الجزاءات الجزائية 75

خاتمة 81

قائمة المراجع 83